



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب المضاربة

تألیف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف النقاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاهه - كتاب المضاربه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	انوار الفقاھه - كتاب المضاربہ
٦	اشاره
٦	[في معنى المضاربہ]
٦	و الكلام يقع في مواضع:
٦	اشاره
٧	أحدھا في العقد:
١٠	ثانيھا عقد المضاربہ:
١٢	ثالثھا المشارکہ في الربح:
١٣	رابعھا المضاربہ وكاله في المعنى:
١٥	خامسھا اخذ العامل نفقتھ من مال المضاربہ:
١٨	سادسھا موت المالک أو العامل:
١٨	سابعھا ثبوت الربح للعامل:
٢٠	ثامنھا مال المضاربہ يجب أن يكون عینیاً:
٢٢	تاسعھا من شروط العمل:
٢٢	عاشرھا ارتفاع الضمان:
٥٥	تعريف مرکز

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب المضاربه موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفي ، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

[في معنى المضاربه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

كتاب المضاربه

المضاربه و هي مأخوذه من الضرب في الأرض فالعامل يضرب فيها للسعى إلى التجاره غالباً و ابتغاء الربح و ينزل طلب المالك له بمنزله الضرب لأنه سبب فيها فتحقق المشاركه في المبدأ أو من ضرب كل منهما بسهم من الربح أو من ضرب المال و تقليبه و تسمى عند أهل المجاز قرضاً من القرض و هو القطع كان المالك اقطع قطعه من ماله فسلمها إلى عامله أو اقطع له قطعه من الربح في مقابله عمله أو من المقارضه و هي المساواه كقوله قارض الناس ما قارضوك و تساويهما إما في أصل استحقاق الربح أو في كون العمل من أحدهما و المال من آخر و يقال على الأول للعامل مضارب بالكسر و لم يشتق للمالك من المبدأ شيء و على الثاني يقال للمالك معارض بالكسر و للعامل معارض بالفتح و الظاهر أن المضاربه من المنقولات الشرعيه لاستعمالها في الأخبار كثيراً و هي عباره عن دفع المال لغيره ليعمل فيه بحصه من ربحه أو العقد الدال على دفع المال بتلك الحصه و يراد بالمال العين و لو أردنا حد الصحيح منها لقلنا دفع مال شخصي من النقادين لغيره ليعمل فيه للاستباح بحصه من ربحه معلومه الكسب و هو عقد من العقود المستقله و أن أفاد ثمرات عقود آخر إذا وقع صحيحاً أو فاسداً فيثمر ثمره الوديعه بالنسبة إلى قبض المال من العامل سيما مع عدم ظهور الربح و ثمره الشركه مع ظهوره و ثمره الوکاله بالنسبة إلى تصرفه و ثمره الإيجاره مع فساده و ثمره العقد المضمون مع عدم تعديه و تفريطيه فالقول بأنه عقد مركب من عقود كثيره غير متوجه

والكلام يقع في مواضع:

اشاره

أحدها في العقد:

و لا بد فيه من إيجاب و قبول و لا يكفى الإيجاب للأصل و لأن المشكوك بكونه عقداً لا يحکم بعقديته و يجزى في الإيجاب الصريح كقارضتك و ضاربتك و غير الصريح كخذ هذا و اتجر به و الربح بيننا نصفين و نحو ذلك و كما يجزى في القبول للصريح كقبلت و رضيت و غير الصريح كنعم وأخذت لأنه من العقود الجائزه إجمالاً فيكتفى فيها بكل لفظ لثبوت التسامح فيها كما يظهر من الفتاوى و الأخبار و يجزى في القبول الفعل الدال على الرضا و هل يكتفى في الإيجاب الظاهر ذلك إذا تضمن معاطاه لجوازها في اللازم ففي الجائز بطريق أولى و أن لم يتضمن معاطاه و لم يقتربن بلفظ كالإشارة و الكتابه فالظاهر عدم الاعتداء به و ذكر بعضهم أن من دفع مالاً تاجر على أن يتجر به فإن اشترط الربح بينهما فهو مضاربه و أن اشترط أن الربح للعامل فهو قرض و أن اشتراطه للمالك فهو بضائعه و أن لم يشترطا شيئاً فهو للمالك و عليه أجره المثل و هو في الأول متوجه لأن القراض لا يفتقر إلى صيغه خاصه و يكتفى فيه ما يدل عليه ولو بغير الصريح و الدفع مع اشتراط كون الربح له لا يدل على القرض و أن كان هذا من أحکامه لاحتمال كون قصدهبقاء أمانه عنده و يكون الربح له عوض ذلك أو عطيه منه أو نحو ذلك كما أنه قد يشكل ثبوت أجره المثل في الثالث و الرابع لأصاله البراءه و عدم دليل على شغلها سوى الأمر و هو لا يثبت شغل ذمه إلا إذا كان المأمور له أجره عاده على المأمور به سوى الأمر به عند صدور الأمر لأمثاله و كونه هنا كذلك محل كلام فإن كان فهو في بعض المقامات دون بعض وأجاب بعض المتأجرين عن الأول بأن مرادهم أن اشتراط الربح للعامل لا يكون إلا بالقرض لا أن اشتراط ذلك دليل على القرض على أنه يمكن كونه قرضاً بنفس الشرط لما ورد في الصحيح من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله و في آخر قريب إليه فيمن ضار ضمن المضارب و التقريب فيما أنه إذا كان مجرد التضمين قرضاً كان اشتراط الربح للعامل أيضاً كذلك لأنه بمعناه و كل منهما من لوازم القرض و فيه أن التزيل الأول خلاف أيضاً منهم والاستدلال بالروايه غير صالح لاحتماله كونه من التعديات و أنه في الصدر الأول

كان مما يدل على القرض و أن الربح بقدر أجراه العمل عند فساد المضاربه و أجاب آخرون عن الثاني بأن العمل هاهنا يثبت له أجراه لأن له في العاده ذلك فقد أقدما في صوره الإطلاق على عمل لم يتبرع عامله به عاده كالدلال و السمسار و من كان كذلك فله أجراه بل و في صوره ما إذا صرخ بالبضائع كذلك إلا أن يقوم عرف أو قرينه على عدم الأجراه كان يشترط عليه ذلك إما لو صرخ بالأجره فهو مع التعين إجاره و مع عدمه جعاله و مع فساد أحدهما فله أجراه المثل و يشترط في عقدها التواصل بين الإيجاب و القبول على الأظهر لقيام احتمال الأعراض بدونه فلا ينافي كونه من العقود الجائزه فيفترق فيه كل شيء و لا يتشرط فيه تقديم الإيجاب على القبول و لا- كونهما عربين سواء كانا بين عربين أو غيرهما و لا كونهما على وفق العربية و يكفي فيهما الجمله الاسمية و الفعلية الماضويه و غيرهما و لا يصح تعليق عقدتها لمنافاه التعليق لسائر العقود فلا يكون من العقود المتعارفه و لا يتفاوت بين التعليق على شرط كانت مضارب إن جاء زيد أو على وصف فلا يصح التأقيت في مبدئها كما يقول أنت مضارب بعد شهر أو بعد مجىء زيد و يصح التعليق على المحقق الموجود كانت مضارباً إن كنت موجوداً أو أن كانت الشمس طالعه مع العلم بها و تجويز التعليق لكونه من العقود الجائزه كما جوزه بعضهم مطلقاً لأوجه له و لا يصح فيها الترديد و لا- ابهام المضارب كمن دخل فهو مضارب و لا- الترديد في المال المضارب به و يصح إطلاقها و تقسيدها في وقت خاص و فائدته منع التصرف بعده و يجوز أن يقول ضاربتك إلى سنه و له أن يقول: ضاربتك بكتذا و لا تتصرف بعد سنه إما مطلقاً أو يقيده بتصرف خاص فليس له أن يتصرف و عقدتها من العقود الجائزه لكل منهما فسخه قبل العمل و بعده قبل الأفضاض و بعده إلا- أن المالك لو فسخ بعد العمل قبل الأفضاض و بعده و لم يظهر ربح فعليه للعامل أجراه المثل لاحترام عمله و لم يكن في مقابله عوض و لو فسخ بعد ظهور شيء من الربح و أن قل كان له شطر منه كما إذا جاء الفسخ من غير المالك مع احتمال أن الفسخ لو جاء من المالك قبل ظهور الربح لم يكن للعامل شيء لأندامه على عقد جائز محتمل لعدم سلامه شيء له إما بفسخ المالك أو بانفاسخه أو بنقصان

رأس المال بقدر الربح فيكون جابراً له أو لغير ذلك من الاحتمالات فلا يستحق شيئاً ولو كان الفسخ من المالك اضطراراً بجنون أو شبهه ففي استحقاق العامل أجره و عدمه وجهان ولو كان من طرف العامل بجنون أو شبهه فالأوجه أنه لا شيء له سيما إذا كان الفسخ بعد تغليب العامل و ظهور خسارته مره و مرتين و يصح وقوع عقد المضاربة من المالك لنفسه و هل يجوز أن يضارب لغيره فيجيء الغير فيكون المال أو الربح له فيه وجهان و المنع قوى و يجوز أن يضارب الوكيل و الولي في مال الموكيل و المولى عليه مع المصلحة لأنفسهما و لغيرهما إلاـ. أن الأحوط في الوكيل الترك سواءً تولى الإيجاب و القبول معاً بنفسه أو وكل غيره في أحدهما و يصح أن يضارب بمال الغير فضولاً عن الغير مع اجارته و هل يجوز أن يضارب بمال الغير عن نفسه فيجيء له الغير فيملك المال أو الحصه وجهان و المنع قوى و لاـ. يكفي في عقدها الإشارة و لاـ. الكتابة إلا مع العجز عن اللفظ فتكفى الإشارة و مع العجز عنها فالكتابه و لا يجب التوکيل عند العجز عن اللفظ أما من الآخرين و شبهه فلا إشكال و أما من غيره فمن عرض له ما يمنع الكلام و لكن يتربّب زوال لدھش أو مرض فالآقوى أيضاً أن له الانتقال للإشارة مطلقاً و لكن التوکيل أحوط و لاـ. بد في عقدها من قصد اللفظ و المعنى فلاـ. تصح من المجنون أو الطفل و السكران أو المغمي عليه أو المدهوش أو الناسي أو الغافل أو الجاهل للمعنى أصلاً أو الغالط أو الهازل أو المكره أو الملجم و لا بد من اقتران القصد بصيغه خاصة فلو أتى بصيغه قاصداً حصول المضاربة بأحدها من دون تعين بطلت و لو قصد المضاربة بالجميع صح الأول و فسد الآخر و لو قصدتها بالمجموع ففي الصحة و البطلان وجهان و لو فکك الصيغه على وجه أخل بهيئتها فسد العقد إلا إذا قصد بالمعاطاه و لو فعل حراماً بالنطق كنطق المرأة أو لأنه غنى أو لأنه تصرف في ملك الغير كوقوعه من عبد الغير أو في دار الغير صح العقد و ان أثم و يشترط وقوع الصيغه من البالغين و يشترط إتمام الصيغه منهمما جامعه للشروط مستمره من أولها إلى آخرها و هل يشترط سماع كل منها صيغه الآخر أو لاـ و الأقوى قيام العلم مقام السماع و يشترط في المتعاقدين عدم السفه إلا مع إجازه الولي فالصحة أقرب والأظهر اشتراط قصد الأسماء من كل

من المتعاقدين لأوله مع عدمه إلى عدم قصد التأثير والأثر و يكفى معرفه معنى العقد مجملًا و قصد أثره لو صدر أو من بعض العوام.

ثانيها عقد المضارب:

عقد قابل للشروط السائغه المقدوره القابله للانتفاع التى لا تناهى مقتضى العقد إلا أنها جائزه لجواز اصلها فللمشروع عليه عدم القيام بأن يفسخ اصل العقد و للمشترط أن يسقط حقه من الشرط و ليس للمشروع فسخ الشرط و إبقاء العقد بل يحرم على العامل التصرف بالمال من دون القيام بالشرط إذا تعلق الشرط بالمال و يحرم عليه عدم الوفاء بالشرط ما دام مقيماً على العقد كما يحرم على المالك عدم الوفاء بالشرط ما دام مقيماً على العقد لأن الظاهر من أدله المشروع لزوم الوفاء بها ما دام مقيماً المشروع عليه على عقدها إلا مجرد ثبوت الخيار للمشترط عند عدم وفاء المشروع عليه بها و فائدته الشرط في العقد الجائز هو أنه لو فسخ العقد بفواته لم يكن للعامل في المضارب شئ من الربح و يكون للمالك و عليه أجراه المثل للعامل و أما الشروط الغير سابقه و شبهها فإذا وقعت في العقد كاشتراك لزوم الجائزه أو لزوم المضاربه إلى وقت خاص أو اشتراط أمر محروم أو غير مقدور أو لا-يعلم أو اشتراط أن لا ربح له أو غير ذلك بطلت و أبطلت العقد لارتباط الأذن في العقد بها فمتى بطلت بطلت الأذن التي في ضمن العقد و يستحق العامل أجراه المثل لو عمل جاهلا بالفساد و مع علمه بالفساد فوجها أقربهما ثبوتها على المالك و لو كان عمل المضارب في غير ما عين له المالك مع فساد المضارب فلا شيء له لأنه لو تعدى مع صحة المضارب و لم يظهر ربح ففسخ المالك لم يكن له شيء فهنا بطريق أولى و لو شرط المضارب في عقد لازم فإن شرط في عقدها لزم الوفاء به و لا-يلزمه الاستمرار عليها و لو اشتراك أثرها فلا يبعد صحته و لزوم الاستمرار عليها و لو شرط المالك على العامل شرطاً صحيحاً كان لا يشتري شيئاً معيناً أو لا يبيع كذلك أو لا يشتري من معين أو لا يبيع عليه أو لا يسفر إلى جهه معينه أو أن لا يبيع و يشتري فيها لزوم العامل القيام به و يأثم مع عدم اتباعه لحرمه التصرف بمال الغير من دون أدنه و يضمن المال لو تلف و لا يستحق أجراه لو فسخ

المالك قبل ظهور الشيء من الربح و كان ينبغي على مقتضى القواعد أن يكون الربح كله للملك إذا أجاز التصرف فضولياً فإن لم يجز كان البيع باطلما إلاـ أنه قد وردت جمله من الأخبار تدل بظاهرها على خلاف ذلك كالصحيح فيمن يعطى المال مضاربه و ينهى العامل عن الخروج قال يضمن المال و الربح بينهما و الآخر فيمن يعطى الرجل المال و يقول له ائت أرضكـ و كذلكـ لاـ تتجاوزها و اشتري منها قال فإن جاؤها و هلك المال فهو ضامن و أن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه و أن ربح فهو بينهما و في ثالث في مال المضاربه قال له الربح و ليس عليه من الوضيع إلاـ أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال و في رابع في المضاربه و ينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى فعصاه قال هو له ضامن و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه و في الخامس في المضاربه يخرج إلى الأرض و ينهاه أن يخرج إلى غيرها فعصى فخرج إلى غيرها فعطب المال قال هو ضامن فإن سلم فربح فهو بينهما و في السادس فيمن ضاربه بمال يشتري به ضرباً من المتعاقب فاشترى غيره قال هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط إلى غير ذلك و هي أخبار معتبرة لا بد من قبولها في الجملة إلاـ إنها قابلة للاقتصار فيها على مورد مخالفه الأمر و النهي الصادرين من الملك بعد حصول عقد المضاربه لا مخالفه الشرط الداخل في ضمن العقد و ما يلوح من بعضها ذلك فهو متصل على مخالفه الأمر و النهي الخارجيين و هذا التنزيل أقل مخالفه للقواعد من مخالفه الشرط لإمكان كون الأمر و النهي من قبيل الإلزام الخارجى لا من قبيل تخصيص الأذن السابقة الحاصله من عقد المضاربه و قابلة للاقتصار فيها على خصوص التعدي من أرض إلى أرض و من شراء عين إلى غيرها و يحمل ما دام على العموم على خصوص تلك جمعاً بينها لمخالفه القواعد و قابلة للاقتصار على الأمرين معـاً تقليلاً للمخالفه للضوابط و قابلة لتسويتها لجميع الشروط تنقيحاً للمناط و لأننا نفهم أن الغرض الذاتي في هذه المعامله إنما هو الربح و باقى التخصيصات عرضيه لا تؤثر فساداً و قابلة للاقتصار فيها على الشروط المصرح بها كما هو مورد الروايات فلا يتعدى إلى ما يقتضيه الإطلاق من نقد أو نسيئه أو نقد بلد أو ثمن مثل أو نحو ذلك و قابلة للتعدد

بطريق المولى لأن الحكم الثابت

للشرط المصرح به ثابت لما يقتضيه الشرط الضمنى بطريق أولى و قابله للاقتصار فيها على نفس الشرط و قابله للتعدي عنه إلى العقود و الصفات لتنقية المناطق أو الأولويه و حيث كانت تلك الأخبار قابله للتعدي و قابله للاقتصار كان الاقتصر فيها أولى و عدم التعدي أجمل لعدم القطع بتنقية المناطق أو الأولويه أو إجماع قطعى يقتضى به فلا بد أن يقتصر فيها على مخالفه الشرط الصادر بلفظ الأمر و النهى كما يشعر به التعبير بالعصيان الواقع في الأخبار و أن يكون بعد العقد و فى خصوص ذينك الأمرين و لو أردنا التسرير فلا- تعدى إلا- إلى نظائرهما من ذلك القبيل و كأنه لكون الأمر و النهى غير مخصوصين للأذن الحاصله من المضاربه لأن القصد فيها إصاله هو الربح و أمر المالك و نهيه كان لأجله فإذا ظهر ربح في غير ما أمر أو فيما نهى صحّ فعله تبعاً للقصد الأول و هذا تعليل للنص لا عله مستقله و إلا لاقضت العموم و نحن لا نقول به و لو خالف العامل ما اشترطه عليه المالك و ظهر الربح فيه كان للمالك فسخ العقد و أخذ الربح و دفع أجره المثل للعامل على ما تقضى له القواعد.

ثالثها المشاركه في الربح:

مبني عقد المضاربه على المشاركه في الربح الحاصل من التجاره بزياده القيمه في ثمن أو مثمن و لا- يجوز أن يبني عقد المضاربه على المشاركه في النماء الحاصل من الأعيان فلا يجوز أن يقول له ضاربتك على أن تتجر بأعيان بيني و بينك نماؤها نصفان على أن يكون ليس له إلا- المشاركه في النماء للشك في شمول اسم المضاربه لذلك و شمول دليلها له و لا يتفاوت الحال بين أن يطلق له الاتجار وبين أن يقصره على مره واحده كما يقول له ضاربتك على أن تشتري أصلاً نشترى في نمائه نصفين نعم يجوز أن يدخل النماء بالعارض بل لو أطلق المالك المناصفه في الربح دخل فيه النماء الحاصل لأنه من أقسام الربح تبعاً بل لو لم يحصل في مال المضاربه سواه للزم اقتسامه نصفين و احتمال أن النماء زياده حصلت بسعى العامل فهى من جمله الاسترباح فيصح جعله عوضاً في المضاربه مردود بأن الحاصل في التجاره هو زياده القيمه لإنماء العين مع بقاء الأصل و بان المضاربه أقل ما يقتضى عقدها معاوضتين أحدهما البيع

و الآخر الشراء و أقل ما يتحققان بالمره فيملك العامل ذلك من اطلاق فمنعه من أحدهما مخالف لمقتضاه فيفسد العقد ولو فسد كان للعامل أجره المثل و في صحة عقد المعامله و عدمها وجها من حصول الأذن المطلقه فيبقى أثراها و من انتفاء المطلق بانتفاء المقيد فتكون العقود فضوليه و على ما ذكرنا فلو شرط المالك على العامل الشراء بالمال فقط و أن لا يبيع فسد شرطه و عقده و كان كاشتراض عدم التصرف على الأظهر و ليس هذا كالتحديد بزمن معين أو اشتراض شىء معين أو اشتراء شىء معين أو الشراء من معين أو البيع على معين أو السفر على جهه خاصه لأن هذه كلها لم تناقض مقتضاه نفسه و إنما نافت مقتضى إطلاقه فالشرط مخرج لها عن الإطلاق لا عن نفس المصدق.

رابعها المضاربه وكاله فى المعنى:

المضاربه وكاله فى المعنى إلا أنها تفارق الوكانه من حيث أن مبني عقدها على الاسترباح فكل ما كان غبطه للاسترباح جاز تولي العامل له فله أن يشتري المعيب و له أن يأخذ الأرش و له أن يرد بالعيوب كل ذلك مع الغبطه بخلاف الوكيل و كذا له أن يشتري بشمن المثل و بغيره و بالنسيئه و بنقد البلد و بغيره مع الغبطه و المصلحه فى ذلك و الأحوط أن يقتصر على ما يقتصر عليه الوكيل مع الأذن عموماً و خصوصاً و مال إلى ذلك جمع من فقهائنا (رحمهم الله) و الظاهر أن العرف فى ذلك يختلف بحسب الأزمان و البلدان فيلزم الاقتصار على ما يقتضيه و مما يقتضيه إطلاق عقد المضاربه أنه بعد تقدير المال للعامل أن يتولى ما يتولاه المالك من نشر القماش و طيه و عرضه و وضعه فى الصندوق و حمله و إحرازه و بيعه و قبض ثمنه و الشراء به و حراسته و حفظه و ودائه لحفظه و لباسه و نفقة و لو كان من الحيوان و هكذا و كل ما لم تجر العاده بالاستئجار له كحمل الثقيل و وزنه و الحراسه و الحفظ فى الطريق كان له الاستئجار على المالك و له أن يتولى و يأخذ الأجره على الأظهر و هذا أيضاً يختلف باختلاف الأشخاص و البلدان و الأزمنه و لو خالف العامل ما أطلق له المالك كما إذا باع بغير ثمن المثل أو بغير نقد البلد من دون غبطه كان فضولياً فإن أجاز المالك مضى البيع و كان عليه إرجاع الثمن بعينه و إلا ضمه بمثله أو قيمته لمكان التعدي على ثمنه و أن لم

يجز كأن عليه ضمان المبيع بمثله أو قيمته لا الثمن المؤجل ولو كان أزيد ولا التفاوت مع النقيصة و ذلك لبطلان البيع فيكون حكمه حكم الغاصب وقد يتحمل أنه مع الإجازة لا يضمن الثمن للأصل و ضمان المبيع قبل الإجازة لا يقضى بضمان الثمن بعدها وقد يتحمل أنه لو باع بأقل من ثمن المثل لزمه النقصان ولو اشتري بأكثر لزمه الزيادة و عقده يكون صحيحاً على الوجهين لمكان الأذن المطلقة وهو ضعيف كاحتمال لزوم الثمن المؤجل على العامل وأن لم يجز المالك ملاحظه للأذن المطلقة و لا يخفى ضعف الجميع و من مقتضى إطلاق العقد اليع بنفس العين دون الذمة لما في الشراء بالذمة من الضرر على المالك بتلف الثمن قبل نقده فيبقى المالك مشغولاً به و لأن المقصود من عقد المضاربة المشاركه في الربح و لا يكون إلا إذا اشتري بالعين لأن ربح شراء ما في الذمة ليس ربحاً لهذا المال نعم لو أذن المالك بالشراء في الذمة و دفع ما بيده من مال المضاربة عنه جاز و يستحق قدره من الربح لأن دفع الفرد عن الكل عمل من أعمال التجارة ولو اشتري في الذمة فضولًا فدفع عنه من أموال المضاربة فأجاز المالك وقع الشراء و كان له الربح وليس عليه للعامل أجره مثل ولو كان الشراء و الدفع بعنوان المضاربة و أن الربح بينهما فأجاز المالك المضاربة صحت مضاربة و ملك العامل الربح ثم أن العامل أن اشتري عن المالك لفظاً و نيه وقع الشراء عنه ظاهراً و باطنًا و أن اشتري عنه لفظاً لا نيه وقع عنه ظاهراً لا باطنًا و أن اشتري عنه لفظاً لا نيه و كان في الباطن للعامل و إن اشتري عنه نيه لا لفظاً وقع عنه باطنًا لا ظاهراً و كان في الظاهر للعامل و وجوب عليه التخلص و كل ذلك مع الفضولية و تعقب الإجازة أو مع الأذن و إلا فيقع الشراء عن المالك باطلًا ولو اشتري العامل في الذمة شيئاً و لم يدفع ثمنه من مال المضاربة ثم باعه و هو في الذمة فربح فيه فإن اشتراه لنفسه كان الربح له و أن اشتراه للمالك و باعه عنه ففي استحقاقه حصه من الربح لأنه من توابع عمل المضاربة و لأنه يفتقر في التوقيع ما لا يفتقر في المتبوع و لأنه من نيته الوفاء منها و أن لم يف أو عدمه لأنه ليس من ربح مال المضاربة و لا من أثار التصرف فيها فحكمه حكم ما إذا ضاربه ابتداء على أن يشتري عنه في الذمة و يبيع فإنه هناك ليس له إلا أجره المثل و يظهر من بعض المتأخرین

أن المضارب له أن يشتري بالذمة ويفى من مال المضارب لقضاء العاده بذلك لعسر الشراء دائمًا بالعين فيكون الشراء بالذمة من مقتضيات عقد المضارب و مما يقضى به إطلاق الأذن كما يقضى العقد بما فيه غبطة للربح في المضارب.

خامسها أخذ العامل نفقته من مال المضارب:

من أحکام إطلاق عقد المضارب شرعاً جواز أخذ العامل نفقته سفراً من مال المضارب وفاقاً للمشهور نقلًا بل تحصيلاً والإجماع المنقول واللأخبار كالصحيح في المضارب ما اتفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما اتفق فهو من نصيه وفي آخر مثله وفي ثالث مثلهما و المراد بهذه الأخبار الرخصة قطعاً لا الإلزام و ظاهرها عدم الفرق بين مساواه نفقه سفر العامل لحضره وبين عدمها زياده أو نقصاناً وأن هذه النفقه كسائر النفقات تختلف باختلاف الأزمنه والأمكنه والأشخاص شرقاً و ضعه و مزاجاً من مأكل و ملبوس و مشروب و مركوب و فراش و غطاء و شراب قهوة و تتن و نفقه دابه يركبها و عبد يخدمه و ظروف و آلات سفر و نحو ذلك و في إلحاقي دوائه و إكرام ضيوفه و مهر زوجته المحتاج إليها في سفره وجهه والأوجه خلافه والأحوط الاقتصر على ما يحتاج إليه لنفسه ولدابتة و لخدمته من مأكل و ملبوس و أجره مركوب و مسكن و نحوها فإن قدر على نفسه كان عليه ولم يحسب له ما زاد وأن أسرف ضمن ما زاد و إنفاقه كنفقه الأقارب تؤخذ من المال ولا تكون ديناً على المالك إذا لم يستوفها العامل كلاً أو بعضاً ولو زاد من النفقه شيء عيناً أو منفعه رده إلى مال المضارب أو أبقاء لسفر آخر إذا كان ممن يتكرر سفره ولا يتفاوت الحال بين نفقه السفر ذهاباً وإياباً وبين السفر الشرعي والعرفي وبين قصر المده و طولها وبين نيه الإقامه في أثناء السفر و عدمها نعم أن يكون سفراً مأذوناً فيه من المالك فلو تعدى إلى جهه أخرى بمال المضارب من غير أذن لم يكن له شيء و كذلك لو أقام في مكان لأمر آخر غير المضارب أو أقام بعد إتمام عمل المضارب و كذلك لو تعدى في عمله إذن المالك و أن لم يتعد في سفره ولو ضاق مال التجارة عن النفقه فالظاهر سقوطها و يحرم عليه الأخذ مع احتمال جواز الإنفاق حتى ينفذ المال أخذًا بالإطلاق ولكن بعید و كذلك لو كانت في الابتداء لا تسع نفقته فإنه لا

يجوز له الانفاق لمكان الضرر وللقطع بعدم رضا المالك و للشك فى شمول الأخبار لمثل ذلك و جوازأخذ العامل النفقة حكم من الأحكام الشرعية اللاحقة لعقد المضاربة لا من مقتضيات العقد إلا أنه مشروط عدمها مما يخالف الكتاب و السنة لأنها ثابتة للعقد المطلق لا- لمطلق العقد ولا- حقه للمضاربة من حيث رضا المتعاقدين لا من حيث هي حتى لو كان المالك جاهلاً بالحكم و العامل عالماً به لم يجز للعامل الانفاق من دون أخباره و لو لم يعلم حاله فالظاهر عدم لزوم السؤال لأن الظاهر معرفته بذلك و لو شرط المالك على العامل أن لا- ينفق من مال المضاربة لزم الشرط فلو أجازه بعد ذلك كان تبرعاً و لو شرط المالك على العامل النفقة كان شرطاً مؤكداً و فائدته الترام المالك به و تسلط العامل على الخيار عند منع المالك له فيكون أجره المثل و الربح كله للمالك و هل يشترط تعين النفقة عند أخذها شرطاً لدفع الضرر المنهى عنه بالتعيين و لأن الشرط من أجزاء العقد فتعود الجهة للعقد أو لا تشترط لثبوتها من دون الشرط لا على جهة التعيين فلا يزيد الفرع على الأصل وجهان و يضعف الأخير أن الحكم اللاحق للعقد غير الشرط المبني عليه العقد فيغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني و لو شرط المالك إنفاق شيء معين أو على جهة معينة لزم على حسب ما شرط و تخرج النفقة أصل المال ظهر ربح أم لم يظهر وقع بيع و شراء من العامل أم لم يقع و لو ظهر ربح أخذ العامل النفقة أيضاً من مجموع المال و تقدم على حق العامل و المالك و الأحوط عدم الانفاق إلا- من الربح و يجوز أن يشتري النفقة بذمتها و يفى من مال المضاربة إذا لم ينوه التبرع عند الانفاق و لو اشتري بالذمة فتلف المال قبل الوفاء من مال المضاربة كان عليه لا- على المالك و لو كانت عنده مضاربات لمالك واحد أو لمالكين أو مضاربه و مال لنفسه يتجر به فالنفقة موزعة على نسبة المالين لأن النفقة تابعة لمال المضاربة حكماً شرعاً لا للعمل و العمل يقابل الربح كما هو مقتضى العقد و احتمل بعضهم تبعية النفقة للعمل و هو بعيد و يحتمل سقوط النفقة لو اجتمع مع مال المضاربة مال لنفسه و يحتمل كون الكل من مال المضاربة و الأقوى التقسيط و لا يتفاوت الحال في تقسيط ذلك على ما ذكرنا بين أن يشترط العامل على أهل المال النفقة

و بين أن لا يشترط لأنه شرط مؤكّد ويتحمّل مع تعدد المضارب التخيير في الانفاق و لكنه بعيد كاحتمال تخصيصها بما كثُرت مالاً و غلت عملاً أما لو اشترط على أحدهم كمال النفقة من ماله و كان عالماً بالمضاربات الأخرى أو كان جاهلاً و لكنه أقدم على ذلك كانت النفقة من ماله خاصه ولو اشترط على كل واحد منهم مع علمهم أو أقدامهم كان مخيراً بين إخراج النفقة من أي مال شاء و بين التوزيع ولو شرط أحد المالكين إلا ينفق من ماله و أطلق الآخر كان للعامل نصف النفقة و الباقي عليه و يتحمّل كون الكل على مال الآخر ولو شرط أحد المالك التفاوت في النفقة على حسب ما يريدون من لزم الشرط ولو مات العامل أو جز أوعز له المالك أو عزل نفسه أو انتهى زمان المضارب لا عملها حرم الانفاق من مال المضارب اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد الدليل و لإقدام العامل على عقد مبني على الجواز بحيث متى ما أراد المالك فسخه و حينئذ فلو عزل المالك العامل في سفره كانت نفقة الرجوع على العامل حسب ولو بقى المال غير ناضج على الظاهر ولو عزله أحد المالك و بقى بيده مال الآخر كانت نفقة كلها من مال الآخر حتى لو شرط عليه التصييف في الابتداء لعلمه بالمضارب الأخرى و ذهب بعض إلى أن نفقة السفر كلها على العامل جرياً على مقتضى القواعد وبعض آخر أن النفقة عليه إذا كان بيده مال له و مال مضارب لغيره و بعض ثالث إلى أن الزائد على نفقة الحضر على مال المضارب و المساوى لنفقة الحضر على العامل اقتصاراً على مورد اليقين ولو كان العامل لا-وطن له كالسائح أو كان قد توطن في أثناء سفره ففي أخذة النفقة من مال المضارب إشكال ولو كانت البلد واسعة كأصفهان و افتقر المضارب إلى الدوران فكذا لا يخلو الحكم بها من إشكال ولو كان المال لطفل أو لمجنون فالأخوط للعامل أن ينفق من ماله و يجوز له أن يشتري نفقة من مال المضارب في بيده و ينقلها معه إذا كان ذلك أعود ولو ضارب شخص اثنين كانت قسمتهما معاً من مال المضارب وهذا الحكم خاص بالمضارب فلا يسرى للبضائعه ولا للإيجاره ولا للشركه اقتصاراً على مورد اليقين.

سادسها موت المالك أو العامل:

موت المالك أو العامل مبطل للمضاربه من حينه بلا خلاف لأن المال بموت المالك ينتقل إلى الوارث فلا أثر لأن الذن المالك السابق في مال غيره وأن العمل كان الأذن مقصوراً فيه على العامل لا يتعدى إلى غيره وأن المضاربه وكاله في المعنى ويلحق بالموت الجنون والسفه والإغماء وشبهه فإن مات المالك و كان المال نافياً لا ربح فيه أخذه الوارث فإن ظهر فيه ربح اقتسماه ويقدم حق العامل على الديون لتعلقه بالعين تعلق الشركه وأن كان المال عن رضا للعامل انضاضه إذا كان الربح مرجواً له سواء رضى أم لا لبناء المعامله على ذلك وأن العمل محترم وقد كان رجاءً لتحصيله فمنعه عن ضرر وأضرار مع احتمال جواز منع الوارث له لأصاله عدم الربح و عموم الناس مسلطون على أموالهم و عموم حرمته التصرف بمال الغير و عدم ثبوت أن رجاء الربح مجوز لذلك إلا أن ينعقد إجماع وفي ثبوته بحث وقد يقال بلزوم الانضاض على المالك ولو على يد غير العامل فلا يلزم تسليمه إلى العامل بل يسلمه إلى من يتفقان عليه أو إلى عدل و هل للوارث مع ظهور الربح عدمه إلزام العامل بإنضاض المال لبناء العقد على ذلك وأنه حقاً للمالك فينتقل إلى وارثه أو ليس له للأصل و عدم موجب له و منع كونه حقاً للمالك كي ينتقل إلى وارثه وجهان والأظهر الأول وأن مات العامل فإن كان المال ناصحاً و لا ربح أخذه المالك وأن كان فيه ربح اقتسمه بينه وبين الورثه وأن كان عروضاً فيه ربح ظاهر اقتسموه أيضاً و أن لم يكن كذلك و كان الربح مرجواً لزم على المالك دفعه إلى ورثه العامل أو إلى أمين ينضمه فإن ظهر فيه ربح قسمه بينهما و إلا دفعه إلى المالك مع احتمال عدم لزوم الانضاض على المالك للأصل و عدم موجب لذلك ثم أن المالك له أن يحدد المضاربه مع الوارث عند اجتماع شرائطها في الابداء.

سابعها ثبوت الربح للعامل:

يثبت للعامل ما شرط له من المالك من الربح قليلاً كان أو كثيراً ما لم يكن غير متمول في القله و ما لم يستغرق الربح بأجمعه في الكثرة للإجماع منقوله و محصله

و لعموم أدله العقود و الشروط و لخصوص أخبار المضاربه الحاكمه فى الربح بالشركه و فى جمله منها التتصريح بأن الربح بينهما على حسب ما شرطاه و ما يتخييل من أن ما ورد من الحكم بالشركه فى الربح أعم من الاستحقاق منه بحسب الشرط فعلله بحسب ما يستحقه من الأجره و الاضافه يكفى فيها أدنى ملابسه لا وجہ له لأن استحقاق الأجره على المالک لا على الربح فأضافتها إليه لا وجہ لها أصلًا و لأن سياق الأخبار و ما يفهم منها بحكم التبادر هو قسمه الربح على حسب الشرط دون أجره المثل و قد يظهر من بعض أصحابنا عدم لزوم اشتراط حصه للربح من العامل بل له المثل للزم تبعيه النماء لرأس المال و للزم الجھاله في اشتراط الحصه لعدم العلم بقدر ما يوجد بعد ذلك و لأنه الآن معذوم و الكل ضعيف بعد انعقاد الإجماع و قيام السيره القطعية من العامه و الخاصه على صحة هذه المعامله و العمل بها على هذا النحو المعهود و ما ذكروه من الدليل مسلم و لو لم يعارضه ما هو أقوى منه كما في المزارعه و بالجمله فكلامهم يتخييل إلى بطلان هذه المعامله و هو خلاف البديهه نعم يشترط تعين الحصه بكسر معلوم للنهى عن الغرور مطلقاً في غير مقام عليه الدليل و يشترط كونهما من الربح لا من النماء أصاله نعم لو ظهر نماء في الأثناء كان من الربح و جرى عليه حكم الربح و يشترط كونها مشاعه فلو قال ضاربك و الربح لي فسد أو كان بضاعه على الوجهين و هل للعامل أجره المثل وجهان و لو قال و الربح لك فسد و كان قرضاً على الوجهين و للعامل أجره المثل و لو عين أحدهما شيئاً معيناً من الربح و الباقي للآخر أو عين معيناً و الباقي بينهما أو عين كل منهما حصه معينه منه و الباقي بينهما أو مسكت عنه فسد عقد المضاربه سواء أخذ المعين جزءاً من العقد أو شرطاً فيه كل ذلك للأصل و للاقتصار على مورد اليقين و لظهور الأخبار في الاشتراك في التقييد فيها بأن الربح بينهما و ظاهرها الاشتراك بجميع الربح على أن المعين لا يوثق به غالباً فيلزم منه الغرر و للشك في شمول اطلاقات أدله المضاربه لهذه الموارد المشكوك في شمولها لورود أكثر الأخبار في موارد خاصه و لسياقها مساق أحكام آخر فلا يصح التمسك بإطلاقها لعدم ورود الإطلاق في بيان جواز المضاربه على الإطلاق كما ورد في الصلح أنه سائع بين

ال المسلمين و أما عموم الأمر بالوفاء بالعقد و عموم حليه التجاره عن التراضى فهما كالمجمل لكثره الخارج و قله الداخل فينصرفان إلى المتعارف المعهود و الفرد المشكوك فيه ليس من المعهود و يشترط كون الربح ربح مال هذه المضاربه فلو ضاربه على أن له ربح مال آخر يضاربه عليه بطل و يشترط كون الربح حاصلًا بالبيع و الشراء فلو نما المال قبل بيع العامل و شرائه لم يكن للمضارب فيه نصيب و لا يشترط فى المضارب قبض المال فلو ضاربه على أن يتصرف العامل و المال بيد المالك صح و هل يشترط فى قبض العامل للمال الأذن بعد عقد المضارب فى قبضه أو يكفى نفس عقدها فى الأذن فى القبض وجهاً.

ثامنها مال المضارب يجب أن يكون عيناً:

يشترط فى مال المضارب أن يكون عيناً دراهم أو دنانير لفتوى المشهور والإجماع المنقول و للخبر فى عدم صحة القراء بالدين فى رجل له على رجل مال فتقاضاه و لم يكن عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضارب قال لا يصح حتى يقضيه و للأصل القاضى بتبعيه الربح للعامل و ثبوت أجره المثل للعامل و لا يعدل عنه إلا يثبت و ليس هناك ما يدل على الصحة سوى عموم الوفاء بالعقد و عموم الوقوف عند الشرط و شبيههما و هما كالمجمل لا يصح التمسك فيه فى الفرد المشكوك بصفته لكون الخارج فيها أكثر من الداخل فينصرفان للعقود المتعارفه و سوى إطلاقات المضارب و هي غير مسوقه لبيان مشرعيتها و صحتها كى يتمسک بها عند الشك بل مسوقه لبيان أحکام آخر غير مورد الإطلاق و وارده فى مقامات خاصه فلا يصح التمسك بها فى العقد المشكوك بتأثيره و فى الفرد المشكوك و فى جواز المضارب به و فى كيفية الربح و قدره و غير ذلك و ليس المانع من التمسك بعموم الوفاء بالعقد أو الشرط هو منفاه مدلولهما القاضى بالوجوب للمضارب القاضيه بالجواز فلا يكونان شاملين لهما كما تخيله بعض الأعلام لأن المراد بوجوبهما وجوب الوفاء بكل عقد بحسبه فالجائز على جوازه من أجراء أحکام الجائز عليه و من جواز فسخه و من لزوم العمل بأحكامه ما دام قائماً عليه و اللازم على لزومه على نحو ما ذكرنا و كذلك الأمر بالوفاء بالشروط و نحوها فلا

منافاه بين الأمرين ولا تصح المضاربه على كلٍ في الذمه ولا على كلٍ في ضمن أفراد مثليه غير مقصود به الإشاعه كرطل من كر من ذهب معين وقد يحتمل جوازه لأنه كالعين وأما الكلى المشاع إذا كان معيناً في عين خاصته معلومه فلا بأس بالمضاربه عليه قطعاً ولا يصح عقد المضاربه على الدين إلا أن يتبعن فتتعلق المضاربه بالمعين ولا على عروض أو غير مسكونك و شبه المسكونك من ذهب أو فضة ولا على مسكونك من غيرهما كالفلوس من صفر و نحاس وأن تعامل بها والأظهر صحه المضاربه بالدرارهم و الدنانير الموضوعه على كيفيه تصح بها المعامله وأن لم تكن مسكونكه بسكه خاصه و صحه المعامله بالمحشوش منهما إذا جرت العاده بالمعامله به لصدق اسم الدرارهم و الدنانير عليه و لجريان السيره بذلك و يشترط العلم بمال المضاربه جنساً و نوعاً للنهي عن الغرر و هل يشترط العلم به كيلاً و وزناً و عدداً للغرر بدونه أو لا يشترط بل تكتفى المشاهده لارتفاع معظم الغرر بها وجهان والأخير أقوى والأول أحوط و يشترط عدم الترديد بين المالين فلو قال ضاربتك على أحد المالين بطلت المضاربه و تصح المضاربه على المال الغائب مع وضعه بما يرفع الجهاله و لو دفع شبكه للصيد على أن الصيد بينهما لم تكن مضاربه و لا شركه و الصيد للصائدان نواد له و أن نواد لهما كان لهما و على كل منهما أجراه مال الآخر أو بدونه بالنسبة إلى نصبيه من الصيد و جوز الشیخ (رحمه الله) الجهاله برأس مال المضاربه حتى مع عدم المشاهده تمسكاً بالعمومات و هو ضعيف و لو أجزناه كان القول قول العامل بيمنيه في قدره و يشترط في مال المضاربه القدر على تسليمه أو تسلمه حين العقد فلو ضاربه على ضائع أو مجوود بطل عقد المضاربه لمكان السفه و يشترط كونه متمولًا حين العقد و أن يسوغ التصرف به و أن يكون مملاوكاً بالفعل إلا على جهة الفضوليه فلا تصح المضاربه على مرهون أو مال زكاه أو خمس قبل قبضها.

تاسعها من شروط العمل:

يشرط في العمل أن يكون متمولاً يعتد به بحيث يقابل بالربح وأن يكون مقدوراً على تسليمه لو كان مملوكاً للغير كالأجير الخاص بطل عقد المضارب أو كان موقفاً على الإجازة و كلما لو كان العامل يعجز عن العمل بنفسه فيما ظاهره المباشره بنفسه أو نفسه و بوكيله فيما يصح التوكيل فيه فإنه يفسد عقد المضارب معه و لو ربح المال من دون عمل كان الربح للمالك و يضمن المال مع علم المضارب بالفساد و جهل المالك لعموم على اليد ما أخذت و لا يضمن مع جهله لأن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده إلا إذا كان التلف بفعله أو بسببه فيضمن مطلقاً و لو عجز في الأثناء لزمه رد المال فإن قصر ضمن مع العلم قطعاً و مع الجهل وجهان والأقرب الضمان و لو كان المالك عالماً لا يضمن للضارب مطلقاً لتسليطه عليه فكانه أذهب حرمته ماله إلا إذا كان التلف منه أو بسببه فيضمن مطلقاً كما إذا تصرف العاجز فتلف منه لعجزه و تفريطيه لعدم قدرته مع احتمال عدم ضمان ما يتلف منه لعجزه لعلم المالك وأقدامه عليه ثم لو ضمن العامل فهل يضمن الجميع أو يضمن الرائد على مقدوره وجهان أو جههما ضمان الجميع لعدم تميز الزائد عن غيره فيكون المجموع عاجزاً عنه فيضمنه و لا يتفاوت بين كون المال مدفوعاً دفعه أو تدريجاً بعد أن كان الجميع مال مضاربه واحده مع احتمال الفرق بين الدفعي فيضمن الجميع أو التدريجي فيضمن ما يعجز عنه فقط و هو ضعيف لأنه بعد قبض الجميع صار المجموع تحت يده مال مضاربه فاسده فيضمنها على النحو المتقدم.

عاشرها ارتفاع الضمان:

لو ضارب المالك العامل على مال مضمون عليه في يده بغضب أو قبض بسوم أوأمانه تعدى فيها صحت المضارب و لكن هل يرتفع الضمان بمجرد العقد أو لا يرتفع إلا برده إلى صاحبه و قبضه قبضاً جديداً أو أذن صاحبه بتجديده قبضه عن مال المضارب فيقبضه بتلك النية أو يدفعه لمن اشتري منه شيئاً به لأنه وكيل قد دفع المال إلى المالك

وقد وفى دين المالك بإذنه وقد ملكه الآخر فبراً من ضمانه وضمان عوضه يحتاج إلى دليل لأنه أمانه جاءت بسبب الأذن فلا تستعقب ضماناً وجهان أحدهما بقاء الضمان لاستصحابه وعدم القطع بمزيله سوى إطلاق عقد المضاربه وهو مجتمع الضمان فى الاستدامه كصوره التعدى والتفريط فليجتمعه ابتداءً بطريق أولى ولعموم على اليد خرج منه ما ثبت تأديته إلى المالك أو وكيله فيبقى الباقى و مجرد رضا المالك ببقاءه عنده لا ينافي الضمان إذا لم يقبضه قبضاً جديداً بنية إنه أمانه لاستناد القبض الثاني إلى القبض الأول المضمون ولا منافاه بين عقد المضاربه وبين بقاءه مضموناً أو مغصوباً لجواز أن يضارب المالك على المال المغصوب منه بأن يرضى بالتصرف فيه على جهة الشركه بالربح ولا يرضى ببقاءه عنده و لجواز أن يضارب على المال المقبوض على جهة الضمان فيبقى ضمانه ويصح العقد عليه وإنما المنافى للمضاربه هو ما إذا دفع المالك المال على جهة الأمانه والمضاربه ابتداءً فإنه لا يجتمع معه ضمان ما دفع لمنفاه الأمانه ابتداءً للضمان و الثاني عدمه لأن عقد القراءض بمنزلة الوكالة فهو مقتضى لكون المال المعقود عليه بيد العامل أمانه ومن شأنها عدم الضمان و لأن عقد المضاربه مقتضى للأذن في قبض العامل وهو لا- يجامع الغصب لأن مفهومه عدم الأذن و مع زوال الغصب الذى هو عليه للضمان يزول المعلول فينقطع الاستصحاب وبالجمله فالغصب هو استيلاء اليد على مال الغير من غير رضاه فمع رضاه بالقبض والتصرف كما يؤذن به عقد المضاربه يزول الغصب فيزول معلوله وهو الضمان وكذا المقبوض بالسوم فإن القبض بالسوم يزول بعد الأذن بقبضه للمضاربه فيزول الضمان المعلول لنفس القبض بالسوم لأول أقوى في النظر لأن الأذن في بقاء المغصوب بيد العاصب والرضا به من غير تجديد لقبضه بعد الأذن لا- يزيل الضمان وأن أزال التحرير وإنما المزيل للضمان هو أن يقبض المال للمضاربه أو نحوها من عقود الأمانات لأن يجرى عقد الأمانه على مال مقبوض سابقاً على جهة الضمان فقط وأن ذلك عن الرضا بالبقاء على أن عقد المضاربه لا- يدل على الأذن في القبض وليس من ضرورياته وإنما يدل على الأذن بتصرف العامل بالمال وأحدهما غير الآخر ولا يصح تعليق مال القراءض

فلو قال ضاربتك على الدين بعد استيفائه أو على الثمن ثمن هذه السلعة بعد بيعها أو على هذه الفضه بعد السكه عليها بطل.

حادي عشرها الاختلاف في قدر الربح:

لو اختلف العامل و المالك بعد الاتفاق على قدر الربح في قدر رأس المال كان القول قول العامل مع بقاء مال المضاربه و مع تلفها بتغريط أو تعدى و كذا لو اختلفا في قدر الربح بعد الاتفاق و على قدر رأس المال كان القول قول العامل في النقضان للأصل في المقامين و لو اختلفا في حصه من المال أنها من رأس المال أو من الربح فقال العامل هي من الربح و قال المالك من رأس المال فالقول قول المالك مع احتمال أن القول قول العامل لأنه ذو يد و لو اختلفا في قدر رأس المال بعد ظهور ربح أو في قدر الربح ولم يتتفقا على رأس المال كان القول قول المالك لأصاله كون جميع المال له إلا ما أقر به من قدر الربح وأن العامل بدعواه قوله رأس المال مدعى لزياده الاستحقاق في مال المالك و المالك ينكره و كذا بدعواه كثره الربح مع احتمال تقديم قول العامل مطلقاً فيما إذا اختلفا في قدر رأس المال لأنه اختلف في المقبوض والأصل عدم الزياده و احتمال التفضيل بين بقاء العين فالقول قول المالك و بين تلفها بتغريط فالقول قول العامل لأصاله براءه ذمته من الغرامه بدعوى المالك قوى و كذا احتمال تقديم قول العامل بدعواه زياده الربح لأنه ذو يد لا يخلو من قوه و لو اختلفا في تلف المال كان القول قول العامل لفتوى الأصحاب والإجماع المنقول و ظاهر الأخبار و لا- يتفاوت الحال بين دعوى التلف بأمر ظاهر أو خفى كالسرقة و بين إمكانه إقامه البينة و بين عدمه لأنه أمين على ذلك و لو اختلفا في الخساره أو التغريط أو التعدي فالقول قول العامل لأنه أمين على ذلك و لا يضمن شيئاً من الوضيعه إذا لم يكن بتعدي أو تغريط لفتوى و الروايات الدالة على أن العامل ليس عليه شيء من الوضيعه إلا أن يخالف أمر صاحب المال و لا يقبل قول العامل في زياده الربح إذا لم يتعرضا لرأس المال مع احتمال القبول لأنه كذى اليده و لا يقبل قوله في الرد للأصل و لأنه مدع و قيل بقبول قوله لأنه أمين كاللودعى كما لو ادعى و للزوم الضرر عليه في عدم قبول قوله في الرد

لاستلزم التكليف بالدفع ثانياً و هو ضرر محض و فيه منع كليه قبول قول الأمين مطلقاً حتى في الرد لعدم الدليل المخصص لقاعدته البيمه على المدعى في خصوص هذا المقام و منع القياس على الودعى لبطلانه و لأنّه مع الفارق لقبض الودعى المال لمصلحة المالك فهو محسن و ما على المحسنين من سبيل و قبض العامل المال لمصلحه نفسه و منع توسيع مثل هذا الضرر لتقديم قوله و إلا لساغ قبول كل من يدعى الرد و يدعى الوفاء و هو باطل و منقوص أيضاً بأن قبول قوله من دون بيته مع امكانها له ضرر على المالك فلا- يقدم ضرر على ضرر و لو اختلفا فيما فرضه المالك من الحصه فالقول قول المالك للأصل و لأن التعين فعله فهو أبصر به و لأن الأصل تبعيه الربح لمال المالك إلا ما أقر على نفسه و احتمل أنه مع ظهور الربح يحصل التداعي لأداء المالك استحقاق العمل الصادر من العامل بالحصه الدنيا و العامل ينكره و قد كان العامل مدعياً أيضاً فيحصل التداعي و هو ضعيف.

ثاني عشرها عدم تقيد الربح:

لو قال المالك ضاربك على أن الربح بيته و لم يقيد انصرف الإطلاق للمناصفه كما ينصرف لفظ المساواه و المشابهه و المثلية مع عدم القيد إلى العموم أو إلى الأفراد الظاهره و الظاهر هاهنا من لفظ بيتنا في أخبار أو إنشاء أن كل جزء يفرض هو بينهما فيفيد المناصفه و لأنهما في باب المضاربه مستويان في السبب المقتصى للاستحقاق فينصرف اللفظ إلى استوائهما في المسبب و أما الاستناد لأصاله عدم التفاضل فهو ضعيف لأن الأصل لا يصح العقد لو فرضناه مجملًا و يظهر من بعضهم أن لفظ بيتنا مجمل صالح للمناصفه و غيرها و ربما أيده بالأخبار الوارده فيمن خالف أمر المالك أنه ضامن و الربح بينهما فإنه ليس المراد به فيها التصنيف قطعاً بل المراد مجرد الاشتراك و فيه أن مطلق لفظ بيتنا صالح للتصنيف و غيره و أما إطلاقه فمنصرف للتصنيف و ما ورد في الأخبار محمول على مجرد الاشتراك للقرينه الصارفه و هي الحكم على العامل و المالك بعد التعدي و حصول الربح و هما لا يكونان إلا بعد صدور المضاربه المشتمله على بيان القدر و حينئذ إراده مجرد الاشتراك فيه ظاهر لا يحتاج إلى بيان و يساعدك أن

في بعض الأخبار أن الربح بينهما على ما شرطاه فالمراد من الأخبار بيان الاشتراك في الربح على حسب الشرط دفعاً لتوهم أن الربح كله للملك و ما قدمناه قرينه عليه ولو ضارب الملك العامل على أن النصف له صح ولو ضاربه على أن النصف للملك احتملت الصحة لقضاء العرف في مقام الخطاب أن النصف الآخر للعامل و لمفهوم الذكر في مقام البيان فإنه يقضى بأن الآخر للعامل و احتمل البطلان لبقاء النصف الآخر أيضاً على حكم الملك المال لأن الأصل تبعية الربح للمال و مجرد ذكر النصف العائد إلى الملك المؤكدة للأصل لا يدل على كون النصف الآخر للعامل و دعوى دلاله العرف على ذلك ممنوعه و الاحتمال الأول أقوى لأن مع قضاء العرف بذلك مكابره ولو قال الملك ضاربتك على أن الربح كله لي احتمل كونه قرضاً فاسداً فيستحق العامل أجره المثل و احتمل كونه كذلك ولا يستحق أجره لأقدامه على أنها مضاربه فلا يستحق سوى الربح و بإقدامه على أن الربح كله للملك لا يستحق شيئاً فيكون كالمتبرع وفيه أن التبرع مبني على أنه مضارب و لم يحصل ذلك فلم يحصل التبرع فيكون عملاً مأذوناً فيه من الملك له أجره عاده فيضمنه الأذن و احتمل كونه بضائعه قد استعمل فيه لفظ القراء مجازاً أو يكون بضائعه قهراً لأن البضائع لا تخصها صيغه خاصه بل كل عمل بالمال قد تبرع صاحبه به مسمى بضائعه ولو دار الأمر بين كونه قرضاً فاسداً فيستحق الأجره أو بضائعه على وجه المجاز احتمل لزوم تقديم المجاز لأصل البراءه و لأن الحمل على الصحيحه أولى و احتمل تقديم جانب الفساد لأصاله ثبوت الأجره على عمل المسلم إلا ما أخرجه الدليل و لظهور الخطاب في الفساد دون التجوز و الصحيحه ولو عرف قصد الملك اتبع قصده مع احتمال صدوره الصيغه بضائعه قهراً ولو قال له ضاربتك على أن الربح لك احتمل كونه قرضاً أما لأن القرض لا يختص بلفظ أو لأن المجاز خير من الحمل على الفساد هذا إن لم يعلم قصده و أن علم قصد أحدهما قصده لأحدهما اتبع قصده و حكم بأنه قرض أو مضاربه فاسده و احتمل كونه قرضاً فاسداً و الفرق بين القرض الفاسد في الضمان و عدمه لأن ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده في الثاني دون الأول و لو قال ضاربتك على النصف

احتملت الصحة حملاً على إراده بيان نصف العامل لأن المحتاج إلى ذلك و لأن الحمل على الصحة أولى و احتمل البطلان حملاً على إراده نصف المالك و هو مبطل على الوجه المتقدم أو لأنه مجمل فتردد فيه بين الصحيح و الفاسد فيبطل و لو قال ضاربتك على أن لى النصف و لك السادس صح و تعين السادس للعامل و كان الثالث المسكوت عنه للمالك و لو قال على أن لك الرابع و ربع ما بقى أو الثالث و ثلث ما بقى صح و كان للعامل ربع الأصل و ربع الباقي و ثلث الأصل و ثلث الباقي إن كان عارفاً بالحساب و إلا بطل للجهاله و يتحمل الصحة و اغفار مثل هذه الجهاله لأن العلم بها محقق و المعرفة الإجمالية حال العقد في العقد الجائز معتبرة و أن لم يغفر في العقد اللازم ولو كان له ألفان فضاربه على أن له ربح أحدهما صح و كذا أن له ربح نصفهما أو نصف ربعهما هذا أن كانت الألفان ممزوجتين و أن كانتا معزولتين بطلاقاً لاحتمال اختصاص أحد الألفين بالربح دون الأخرى ولا يجوز أن يكون ربح مال عوضاً في عمل مال آخر ولو ضاربه على أن يكون لغلامه حصه من الربح جاز لأن ما للغلام هو للمالك فيكون بمنزله اشتراط أحدهما ما لا زائداً ولو اشترط حصه من الربح لأجنبي فإن كان عاملاً صح و أن لم يكن عاملاً فسد للشك في صحة المضاربة مع هذا الشرط لأن مبني عقد المضاربة على الاشتراك بين المالك و العامل فاشتراط حصته من الربح لمن لا يعمل مناف لمقتضى العقد و يتحمل الصحة لعموم الوفاء بالعقد و الشرط و المناقشه في شمولهما بذلك محل نظر و يتحمل الصحة أن كان المشترط المالك لأنه بمنزله استثنائه من الربح و البطلان أن اشتراطه العامل لمنافاته لعقد المضاربة و الظاهر أن الأول هو المشهور.

ثالث عشرها تملك العامل حصه من الربح:

يملك العامل حصه من الربح بظهور الربح في رأس المال كما هو المشهور نفلاً بل تحصيلاً و نقل عليه ظواهر الإجماعات و دلت عليه ظواهر الأخبار الحاكمه بأن الربح بينهما القاضيه بملك العامل بمجرد حصول و صدقه عرفاً و لغه و ما ورد في الصحيح في
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال

يقوم فإن زاد درهماً واحداً انعقد و استسعنى فى مال الرجل يدل عليه أيضاً إذ لا عتق إلا فى ملك و قيل و لأن السبب الملك هو الشرط الواقع فى العقد فيثبت مقتضاه عند ظهور الربح و لأن حصه العامل لا يملكها صاحب المال اتفاقاً فيملكها العامل لعدم بقاء الملك من غير الملك و على الملك فهو يملك ملكاً متزلزاً لا يستقر إلا بإنضاض جميع المال أو قدر رأس المال مع الفسخ أو القسمة و قبل ذلك يبقى الملك موقوفاً فإذا خسر المال شيئاً كان الربح وقايه له فيعود الملك إلى مالكه الأول و يزول الملك العامل عنه و لا يتفاوت الحال بين كون الخسران و الربح في صفقه أو صفقتين و في مره أو مرتين و في سفره أو سفريتين كل ذلك لإطلاق فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب و لأن المفهوم من اشتراط الربح في عقد المضاربه و من مشروعيته في الأخبار هو ما يفضل عن رأس المال حين العقد عند انتهاء المعامله و حكى في المسأله أقوال أخرى منها توقف الملك العامل على الانضاض نظراً إلى عدم وجود الربح في الخارج قبله و شرط الملك الوجود و منها توقفه على القسمه لاستلزم التملك قبلها جريان احكام الشركه من توزيع النقصان عليهم و اختصاص العامل بحصه و إمضاء اثر العقود من العامل عليها و اللازم باطل و لأن المضاربه معامله جائزه و العمل فيها غير مضبوط فلا يستحق العامل فيها شيئاً إلا بعد تمام العمل كمال الجعاله و لأنه لو ملك لاختص بربح حصته و نمائتها و منها أنه يملك بالظهور إن تعقبه القسمه و إلا فلا على أن تكون القسمه كاشفه عن الملك به لا ناقله لأن القسمه ليست من اسباب الملك المعدوده و لانحصر المقتضى للملك ها هنا في العمل و في الجميع نظر أما الأول فلمع عدم وجود الربح قبل الانضاض لعدم انحصر الملك في النقد فالربح هنا قائم بالعروض و لمنع شرطيه الوجود للملك كما يشهد به بيع الشمار و الضمائم التابعه للموجود و أن فسر الموجود بالتميز في الأعيان فسد المنع ببيع الكلي و بيع الدين و أما الثاني فلمع الملزمه بين الملك و الجبران به عتد نقصان رأس المال أو خسرانه لأن الملك فيه متزلزلاً فإن استمر على حالته ثبت الملك كذلك و إلا عاد إلى ملك الملك الأصل و يتبعه نماوه و ربحه و منه يظهر عدم التلازم بين الملك الحصه و عدم ملك ربحها بسبب تزلزل الملك و لأنه لو اختص بربح

نصيبه لاستحق من الربع أكثر مما شرط له و لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه و منع كون القسمه من تمام العمل كى لا يستحق العامل قبلها شيئاً فإلحاقها بالجعاله قياس مع الفارق و أما الثالث فلمنع توقف الحكم بالملك على القسمه بعد أن كان الموجب للملك هو العمل لأصاله عدم مدخله غيره فى النقل و الكشف و بمنع كون القسمه ليست من الأسباب المملكه فإن ادعى اختصاصها بما كان بين الشريكين و لم ثبت الشركه ها هنا منعنا كونها كاشفه أيضاً ها هنا لعدم ثبوت ذلك بدليل يدل عليه.

رابع عشرها شراء العامل من ينعتق على رب المال:

إذا اشتري العامل من ينعتق على رب المال بنسب أو سب أو ما يخرج عن ملكه بمجرد دخوله فيه لنذر أو لغيره من الأسباب فإن كان بأذن المالك صح الشراء و انعمت العبد و خرج المال عن ملك المالك و بطلت المضاربه فى ثمنه فإن بقى مال للمضاربه غيره بقى على المضاربه و أن لم يقت بطل عقد المضاربه من أصله و هل هذا الشراء من أعمال المضاربه بحيث يدخل فيها أو خارج عنها فإن قلنا بخروجه عنها لاقتضاء المضاربه العمل القابل للتكرير والتقلب و البيع بعد الشراء مره أو مرات و هذا لا يقبل ذلك فهو عمل ليس له داخل في المضاربه قضى به أذن المالك المغايره لعقد المضاربه و حيئذ فلو شرط مثل هذا في ابتداء المضاربه بطلت و لو أذن له في أثناءها كان فسخاً للمضاربه بالنسبة إليه فلا يستحق العامل شيئاً من الربح لو ظهر فيه لعدم وقوع المضاربه عليه ابتدأ و عدم دخوله تحت اعمالها في الأثناء و هل يستحق أجره لأنه عمل محترم صدر عن أذن المالك فيستحق عليه الأجره و لو كان عليه أجره عاده أو على مقدماته من السعي و المماكسه و الترغيب في الشراء و نحو ذلك أو لا يستحق لأنه بعد خروجه عن المضاربه و أعمالها يكون بمثابة الوكيل الظاهر عمله في التبرع كما هو شأن الوكاله وجهان اقواهما استحقاق الأجره لأنه لم يقدم على العمل بعقد الوكاله كى يكون عمله ظاهراً في التبرع و أن قلنا بدخوله في أعمال المضاربه بل و جواز شرطه ابتدأ لعدم تسليم اشتراط قبول كل شراء في للمضاربه للبيع مره أو مرات و التقليل و الدوران في التجاره كما يرشد إليه جواز الفسخ من المالك و العامل بعد الشراء من

دون تعقيب بيع و يرشد إليه جواز تحديد المضاربه في زمن لا يسع إلا الشراء فقط فهو عمل من أعمال المضاربه يتبعها في الحكم و حينئذ فإن لم يظهر في العمل ربح افسخت المضاربه بالنسبة إليه قلنا أن الربح يملك بالظهور و كلنا أن الربح يملك بالإنضاض أو القسمه و هل يستحق أجره على عمله لأنه عمل محترم صدر بأمر المالك و لم يسلم له عوضه بسبب أذنه له فكان الفسخ جاء من قبله و يكون بمنزله ما إذا أتلف المال مال المضاربه بعد سعي العامل أو لا يستحق لأن فسخ المضاربه جاء من فعله و إن كان بأذن المالك فكانه المباشر و المباشر أقوى من السبب و لأن عوض عمله الربح و قد أقدم عليه بعقد جائز فإن سلم كان له و لأن لم يسلم له فلا شيء له سواه وجهان و لا يبعد الأول و لأن ظهر ربح للعامل احتمل كون الربح للعامل لملكه له بالظهور فإن كان المالك معسراً بقى نصيب العامل دقيقاً و إن كان مؤسراً قلنا بعدم حتى و إن كان مورداً قلنا بعدم السرايه في الانتعاق القهري مطلقاً حتى لو كان سببه اختيارياً بقى نصيبيه أيضاً كذلك و لأن قلنا بالسرايه فيما إذا كان السبب اختيارياً سرى العتق إلى نصيب العامل و كان على المالك قيمه نصيبيه لأنه قد أتلفه عليه فهو بمنزله ما إذا استرد المالك طائفه من المال بعد ظهور الربح فأتلفها و احتمل أن له الأجره دون الربح أما لأن الربح لا يملك إلا بالإنضاض أو القسمه أو لأن مثل هذا العمل من أعمال المضاربه لا يستحق الربح لأنفساخ المضاربه فيه من أول مرره فلا يستحق سوى الأجره بناءً على وقوع عمل منه له أجره عاده ولا يخفى ضعف هذا الأخير لأن الحكم بكونه من أعمال المضاربه و مع ذلك فلا يستحق الربح مخالف لظاهر الأدله إلا أن يقال أن أعمال المضاربه إنما تصرف إلى ما يقبل الدوران و التقليل فيعود إلى الوجه المتقدم من أنه ليس من أعمال المضاربه فلا يستحق سوى الأجره أو لا يستحق شيئاً و أن اشتري العامل من غير أذن المالك و أن كان عالماً بحسب من اشتراه للمالك و عالماً بحكم الانتعاق و اشتري بعين المال كان آثماً و فضولياً يتوقف صحة عمله على الإجازه و لا يقع باطلاً ابتدأه و من عبر به أراد ذلك فإن لم يجز المالك بطل الشراء و أن أجزاء مضى الشراء و ليس للعامل ربح و لا أجره مثل لصدره عمله منه تبرعاً فلا يستحق عليه شيئاً و احتمل بعضهم هاهنا

البطلان لمكان النهي فلا تؤثر الإجازة حينئذ و هو ضعيف وأضعف من احتمال صحته الشراء لأنه مال متocom قابل لجريان العقود عليه و يكون العامل ضامناً لتفريطه به فكأنه أتلفه إن كان جاهلاً بالحكم أو النسب أو بهما قوى القول بكونه أيضاً كما قدمنا من توقيفه على الإجازة وأن لم يضمن الشمن لو تلف لعدم تعديه ولم يأثم لمكان جهله و هل يستحق أجراه مثل عمله وجه لا يخلو من قوه و يتحمل صحة فعله و وقوع الشراء عن المالك و انتقامه عليه لأن تكليفه ما أدى إليه نظره ولم يكن مقصراً فيه كما إذا اشتري معيماً غير عالم بعييه فإنه يكون للمالك و كما إذا اشتري ما يظن فيه الربح ظهر لا ربح فيه و كما إذا اشتري ما يتلف بعد شرائه فتلت إلى غير ذلك و سيمما لو كان الجهل بالحكم و النسب أو بالنسبة فقط لأن الجهل بهما عذر بخلاف الجهل بالحكم فإن احتمال عدم عذر له لمكان تفريطه بالتعلم قوى و في استحقاقه الربح أو الأجره على هذا الاحتمال أو عدم استحقاقه شيئاً و جره مبنها على دخول هذا العمل في المضاربه حقيقه فيستحق الأول أو حكم لا اسمياً فيستحق الثاني أو لا يدخل أصلًا بل هو تبرع سببه الجهل لأمر المالك فلا يستحق شيئاً و أقواها الأخير و أن كان شراء العامل بالذمه لم يقع الشراء للمضاربه إلا إذا أذن له في الشراء في الذمه فيجيء في الصحو وجه كما تقدم و أن لم يأذن له فإن ذكر المالك لفظاً و نواه معنى فهو فضولي عنه و أن ذكره لفظاً و نوى نفسه كان له باطنًا و فضوليًا عن المالك ظاهراً و أن نوى المالك باطنًا و لم يذكره لفظاً كان للمالك باطنًا و له ظاهراً و كذا إذا ذكر نفسه ظاهراً و أن أطلق النية و اللفظ كان له ظاهراً و باطنًا و يجب عليه التخلص على حسب ما نواه.

خامس عشرها شراء العامل من نذر المالك:

إذا اشتري العامل من نذر المالك عتقه فإن كان مع العلم بذلك فالحكم كما سبق و أن لم يعلم العامل بالنذر صحة الشراء و تعلق به العتق و ارتفع معه الضمان لأن المنذور عتقه لا- يعلم إلا من قبل المالك و أمر البيع و الشراء موكل إلى ما ظهر لدى العامل و يدور مداره الحكم صحة و فساداً بخلاف النسب فإنه يمكن الاطلاع عليه و يتحمل التسوية بينه وبين من ينعتق على المالك لعدم صلاحه ما ذكرنا للفرق ولو ظهر

ربح في العبد المنذور احتمل أن للعامل حصه و ينفذ العتق فيها مع اليسار و يطالب ثمنها و احتمل أن له الأجره و احتمل عدمها و لو اشتري العامل زوجه المالك فإن كان بإذنه فلا إشكال و إن لم يكن بإذنه احتملت الصحه لأنه مال صالح للاكتساب وقد اشتراه بشمن المثل فيقع صحيحاً و بطلان النكاح غير مخل بتعرض المعامله و البطلان لاستعماله على ضرر المالك بالانفساخ لعقد النكاح اختياراً و لزوم نصف الصداق لو كان قبل الدخول و جميعه لو كان بعده إلا أن الصحه أقوى و عليها فلو كان الشراء قبل الدخول ففي لزوم نصف المهر على الزوج وجهان فإن قلنا به رجع به إلى العامل لأن سبب تقديره عليه كما لو أرضعت المرأة مره يفسد نكاحها و لو كان بعد الدخول لم يرجع به لاستقراره بالدخول و هل للمضارب أن يبيع الزوجه بعد الشراء لأنها بعد انفساخ النكاح صارت كسائر أموال المضاربه أو لا - يبيع لما فيه من ابطال استباحه الوطء وجهان الأول أوجههما و لو اشتري عامل الامرأه زوجها فإن كان بأذنها بطل النكاح لامتناع اجتماع سببي النكاح على مورد واحد و أن كان بغير أذنها احتمل وقوع الشراء فضولياً لتضررها به فإن لم تجزه بطل و أن أجازته صح و لا ضمان عليه لأن التفويت جاء من قبلها و احتمل بطلانه من اصله و احتمل وقوعه صحيحاً لازماً لحصول المقصود من المضاربه و لكن يضمن العامل المهر لحصول التفويت من قبله و هل يضمن النفقه على التدريب لتفويتها من قبله أو لا يضمن لأن شرطها التمكين و هو غير ممكن في المستقبل وجهان أو وجههما عدم ضمانها و لو اشتري العامل من المالك في ذمته دين بالفعل كجنايه الخطأ أو بالقوه يتبع به بعد العتق كالتلاف المال احتمل صحة الشراء لوقوعه في محله من كونه مالاً قابلاً للاشتراك و احتمل بطلانه من رأس لمكان النهي عنه و احتمل كونه فضوليًّا لعدم دخوله في أذن المضاربه لتضرر المالك به بسقوط ماله إذ لا يثبت للمولى على عبده مال و حكم الوكيل في هذه الأحكام غير حكم عامل المضاربه و لا يبعد صحة شرائه في كثير من الصور المتقدمه إلا إذا فهم من الوكالة غرض النماء والاسترباح و لو اشتري العامل أباه بأذن المالك صح شراؤه و كان من أعمال المضاربه فإن لم يظهر ربح فلا كلام و أن ظهر ربح فإن قلنا أنه يملك بالإنضاض أو القسمه فلا

كلام أيضاً وأن قلنا أنه يملك بالظهور انعقد عليه ما يملكه فإن قلنا بسرايه العتق القهرى مطلقاً أو بسرايته إذا كان سببه اختيارياً سرى إلى حصه المالك و ضمن قيمته له إذا كان موسراً وإن قلنا بعدم السraiه بقى مبعضاً وكذا إذا كان العامل معسراً إلا أن العبد يستسعى في قيمته للمالك و يتحمل هنا بطلان المضاربه و ثبوت أجره المثل للعامل لفوات الفرض منها من قابليه بقاء المال و تقلبه فلا تتعلق به المضاربه و لا يكون من أعمالها لأن بناءها على العمل القابل للتقليل و الدوران و هذا ليس كذلك و أما مع عدم الأذن فالذى يظهر من مشهور الأصحاب و نقل عليه الإجماع و دل عليه الصحيح فى رجل دفع إلى رجل مضاربه فاشترى أباه و هو لا- يعلم قال يقوم أباه فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى فى مال الرجل أن البيع صحيح و ينعتق نصيب العامل و لا يسرى إلى نصيب المالك بل يستسعى العبد فى باقى قيمته و ظاهرها عدم الفرق بين ظهور الربح حال الشراء و بين تجدهه بعده و بين يسار العامل و بين إعساره فى لزوم استساع العبد لإطلاق و الحكم بالاستساع فى الروايه من غير سؤال عن حال العامل إعساراً أو ايساراً إذ ليس السؤال عن حال رجل معين ليتحمل كون الامام عليه السلام عالماً بحاله بل عن رجل مطلق و من غير السؤال عن حلول الربح أو تجدهه و حينئذ فالفرق بين يساره و التفصيل الفرق بين يساره فيسرى العتق و يضمن القيمه للمالك و بين إعساره فلا يسرى و لا يضمن بل يستسعى بعيد عن ظواهر الأدله المتقدمه و تنزيل الروايه عليه أبعد لأنه خرج عن إطلاق النص من غير مقتض كالفرق أيضاً بين ظهور الربح حال العقد و بين تجدهه فيسرى لو كان الربح حال العقد و لا يسرى لو كان متجدداً لكونه في الأول اختياراً للسبب القهرى دون الثاني فإن العتق إنما جاء لارتفاع السوق و هو غير مقدور اختيار الشراء ليس اختياراً له فلا يكون اختيار الشراء الذي هو سبب السبب اختياراً للسبب الذي هو العتق فإنه بعيد أيضاً لمخالفته لظواهر الأدله المتقدمه و تنزيل الروايه على الأخير أبعد لعدم المقتضى للخروج عن ظاهرها من دون ثبت و دليل بل الظاهر أن الأشهر على ما نقل عدم السraiه في العتق القهرى مطلقاً و يدل عليه اصلى عدم السraiه و عدم شغل ذمه العامل و قد يتحمل بطلان الشراء من أصله أو وقوعه فضولياً

إما لعدم انصراف إطلاق المضاربه إليه لأنصرافها إلى الشراء للتجاره الذى يقبل التقليل للاسترباح و هذا ليس منه و أما لعدم دخوله تحت عقدها أصلًا لأن مبني عقدها على التصرف فيما قبل البيع و الشراء مره بعد أخرى فعلى ذلك لا يستحق العامل ربحًا لأجره و لكنه بعيد مخالف لفتوى مشهور الأصحاب و لظاهر الروايه وقد يقال أن مورد الروايه هو الشراء مع عدم علم العامل فتخص الصحه و يترب الربح حاله عدم العلم و أما حاله العلم فيبقى احتمال البطلان فيه متوجهًا قلنا ذلك مسلم لو كان الدليل منحصرًا في الروايه و المفروض أنه غير منحصر لإطلاق الفتاوى والإجماع المنقول و الروايه لا تصلح أن تكون مقيده لها إذ فيها التنصيص على البطلان حاله العلم وإنما فيها بيان الحكم حاله الجهل فلا تصلح الروايه لتخصيص الاطلاقات المتقدمه و أعلم أنه قد يستدل بهذه الروايه على صحة المضاربه فيما لا يتحقق فيه دوران و تقليل في التجاره فتصبح حينئذ شراء من ينعقد على المالك بالأذن منه و يملك العامل حصه لأن يكون من أعمال المضاربه و اشتراط الأذن فيه إنه يكون لرفع الفضوليه لمكان حصول الضرر به فلا يدخل في إطلاق عقد المضاربه.

سادس عشرها فساد عقد المضاربه:

إذا فسد عقد المضاربه لشرط أو لتعليق أو لاشتماله على شرط فاسد أو لوقوعه على ما لا يصح المضاربه به فالذى تقضى به القواعد بطلان تصرف العامل و وقوعهفضوليًّا لفوات الأذن بفوات العقد لأنه إنما أذن على نحو خاص فحيث لم يسلم ترتفع الأذن و احتمال بقائها لأن فوات المقيد قد يكون بفوات القيد و المقيد معاً و قد يكون بفوات القيد فقط و حيث احتمل الأمر أن كانت الأذن المطلقة مستصحبة و يكون الفائت نفس العقد ضعيف لأن الجنس المتحد بفعله لا- قوام له بنفسه فلا- يكون استصحابه بنفسه و انضمam قيد آخر له خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل كما أن احتمال أن العقد الفاسد قد تضمن شيئين أحدهما الأذن بالتصرف و الثاني استحقاق الحصه على الوجه المخصوص ببطلان أحدهما لا يقضى ببطلان الآخر ضعيف أيضًا لأن اختصاص ظاهر هذا التعليل بفساد الشرط دون غيره أولاً و لأن بطلان استحقاق

الحصه رافع للأذن الحاصل من العقد لأنه إنما وقع على هذا الوجه المخصوص فيرتفع بارتفاعه ومع ذلك كله ظاهر الأصحاب نفوذ تصرف العامل و وقوع عقده صحيحه غير محتاجه للإجازه و ظاهرهم عدم الفرق بين علم المالك بالفساد وبين عدمه فإن كان إجماع فلا كلام و إلا فالأشكال متوجه كما يتوجه في البيع الفاسد و شبهه وعلى كل حال فليس للعامل من الربح شيء قطعاً لعدم إمكان تملكه بالعقد الفاسد و هل له أجره المثل الظاهر ذلك و هو ظاهر الأصحاب سواء كان عالمًا بالفساد أو جاهلاً به لأنه عمل محترم أتلفه المالك على عوض لم يسلم له فهو مضمون عليه بقيمه و احتمال أن المشروط له هو الربح فحيث لم يحصل لا- يستحق شيئاً باطل لأن العمل لم يقع تبرعاً و إنما وقع مع عوض فحيث لم يسلم ذلك العوض صار مضموناً على المستوفى كما في الإجارة الفاسدة و أما المال الذي بيد العامل فهو غير مضمون لأن ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده إلا إذا اشترط ضمانه ففي الضمان وجه قوله لو صرحت بإسقاط الربح في المضاربة الفاسدة فقال ضاربتك على أن لا الربح لك ففي سقوط الأجرة عن المالك وجه قوى و يزداد قوله لو قال أن لا عوض لك لظهور التبرع فيه و لو ضمن المالك العامل في عقد المضاربة فسد عقد مضاربته ابتداءً و كان الربح كله للمالك و لو ضمنه في الأثناء احتمل ذلك و احتمل إلغاء الضمان و بقاء العقد على حاله و قد ورد في بعض الأخبار المعتبرة وفيها الصحيح وغيره أن من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شيء و أفتى بضمونها جمع من الأصحاب فعلى ذلك فلو اشترط المالك الضمان في عقد القراض صحت عقود العامل و كان الربح له و هو مخالف للقواعد من كلتا الجهات فإنأخذنا بها تعبدًا أشكال علينا وفي كون الربح للعامل في كون المال هل يكون للمالك أو للعامل و كل محتمل إلا أن الأظهر كونه للعامل بمقتضى أن الربح له و صيرورته كذلك من غير سبب ناقل مشكل و أن أردنا تطبيقها على موجب القواعد أشكال الحال لأن التضمين أما أن يصير المال قرضاً قهراً و هو بعيد أو يصيره قرضاً ظاهراً و هو كذلك لعدم صدور صيغه تدل عليه إذا صدرت الصيغه بلفظ ضاربتك و شبهها نعم لو صدرت الصيغه بلفظ خذه و اتجر به و عليك

ضمانه كان الحمل على القرض متوجهًا بل نقل عليه الإجماع أو يصيره مضاربه فاسده و حكمها كون الربح للمالك و عليه أجره المثل للعامل فصيروه المال للعامل و الربح له لا وجه له فلا وجه حينئذ لتطبيقها على القواعد و الضوابط سوى حملها على وقوع الصيغه بلفظ أخذه و اتجر به و عليك ضمانه كان الحمل على القرض متوجهًا بل نقل عليه الإجماع أو يصير مضاربه فاسده و حكمها كون الربح للمالك و عليه أجره المثل للعامل فصيروه المال للعامل و الربح له لا وجه له فلا وجه حينئذ لتطبيقها على القواعد و الضوابط سوى حملها على وقوع الصيغه بلفظ أخذه و اتجر به و عليك ضمانه و لا بد حينئذ من تجريدتها عما يدل على المضاربه فلو قال بعدها و الربح بيننا أو و الربح عاد عاد الأشكال لكثرة الاحتمال فليس لنا مندوحه عن الأخذ بها في هذه الصوره خاصه حال تجريدتها صوناً لكلام المالك عن الهدر و حملًا له على الصحه مهما أمكن حيث لم يعارضه ظاهر مقتضى بخلافها و أما الأخذ بها على كل حال كما فعله بعضهم فهو بعيد جدًا.

سابع عشرها موت العامل و عدم معرفه بقاء أو تلف أموال المضاربه:

إذا كانت يد العامل أموال للمضاربه لم يعلم بقاوها و لا تلفها بعد موته فالظهور الحكم تكون التركه ميراثاً لظاهر اليد إلا أن يعلم أنها مضمونه عليه بتعداد أو تفريط ولو ترك الوصيه بها عند موته و مع الجهل بالأصل براءه ذمه العامل من الضمان كما أن الأصل عدم وجودها في أمواله و هي أعيان التركه و استصحاب وجودها لا يقضى بكونها في هذه الأعيان بل يقضى بأنها موجوده في الخارج فقط و عموم على اليد لا يقضى بنزوم أخذها من أعيان التركه لاختصاصها بغير الأمانه أو بها مع التفريط أو بها معه وجود العين و المال هنا أمانه و التفريط غير ثابت و وجودها في أعيان التركه ينفي بالأصل و وجودها مطلقاً غير قاض بدفع شئ من أعيان التركه المحكوم بكونها للوارث عنها نعم لو علم أن مال المضاربه في جمله أمواله قبل موته ثم تجدد له بيع و شراء قبل موته فلم يعلم تلفها بالخصوص أو بقاوها في جمله أمواله فالظهور الحكم ببقائها استصحاباً لمال المضاربه و لأن وضع يده على المجموع لم يكن

وضع ملك فستصحب أيضاً واحتمال العدم ضعيف ويعتمد جواز الاعتماد على القرائن في مثل هذا المقام ولو علم ببقاء مال المضاربه بعد موته في جمله أمواله بالقطع أو بشهاده عدلين أو بقرار الورثه أو بالقرائن الظاهره في ذلك فيعتمد عليها ل مكان الظهور جاز إخراجها من أعيان التركه وقد يلحق بالعلم ببقائها بعد الموت العلم بحصولها في جمله الأعيان قبل الموت بيشهه أو إقرار أو قرائن ظاهره في ذلك فيستصحب حالها وأن احتمل تلفها ولكن لا يخلو من إشكال فأما العلم بتفرطيه بها ولو ترك الوصيه فهو بحكم العلم ببقائها في الجمله غير كاف في جواز الأخذ من التركه ومتى جاز إخراجها من التركه فإن علمت بيشهه أختص بها صاحبها كما إذا أقر بها العامل لواحد بيشهه أو قامت البيشهه بذلك وتقديم على الدين لتعلقه بالذمه وتعلق مال المضاربه بالعين فإن علم قدرها أخرج القدر المعلوم وإلا أخرج ما يعلم كونه من مال المضاربه لأصاله كون ما تركه الميت للوارث إلا مع الدليل على عدمه وأن علم قدر مال كل من الميت والمضاربه وتلف منهما شيء كان التالف على نسبة المالين وأن تلف شيء ولم يعلم من أيهما رجعا إلى الصلاح واحتمال كونه من مال المضاربه أو القرعه ضعيف وأن اجتمع عند العامل أموال مضاربه فإن وسع المال مالهم فلا كلام وأن ضاق تحاصوا فيه على نسبة أموالهم كما تقضي به القاعدة ويدل عليه الخبر فيمن يموت وعنه مال مضاربه فإن سماه بيشهه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وأن مات ولم يذكر فهو اسوه الغراماء ويريد بالغرماء أهل المضاربه لا أهل الدين لتقديم حق أهل المضاربه على الدين لكونهم بمنزله الشركاء إلا إذا تعلق مال المضاربه بالذمه لتلف يتبع أو تفرط ولو يترك الوصيه لأنها بمنزله الحيلوله فإنه يكون حكمه حكم الدين وربما تنزل عليه الروايه هذا إن كانت أموال المضاربه غير ممتزجه بمال الميت فإن كانت ممتزجه و كان الجميع معلوماً ولكن قصر تحاص الورثه وأهل المضاربه على نسبة أموالهم وإن كانت أموال المضاربه مجھوله أخرج ما يعلم أنه منها واصطلحوا عليه و كان الباقى ميراثاً وليس لأهل المضاربه مع قصور التركه عن مالهم و اشتراك الورثه معهم الاختصاص بالتركه دون الوارث إلا مع العلم بضمان الميت للتالف يتبع أو تفرط

فيكون ديناً في ذمته وبدونه ليس لأهل المضارب أخذ شيء من مال الورثة لأصاله عدم الضمان واحتمال التعدي أو التفريط لا يوجهه و عموم على اليد ما أخذت مخصوص بما دل على عدم ضمان الأمانة.

ثامن عشرها عدم جواز وطء الجاريه المشتراء من مال المضارب

لا يجوز للعامل وطء الجاريه المشتراء من مال المضارب من غير إذنه للنهي عنه كتاباً و سنه و إجماعاً و لو إذن فأما أن يكون مع ظهور الربح و قلنا يملك العامل بنفس الظهور فالأقرب عدم الجواز للأدله المانعه عن وطء أحد الشريكين الجاريه المشتركة مع تحليل الشريك الآخر له و ربما استند إلى التفصيل القاطع للشركه في قوله تعالى: [إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ] سوره المؤمنون آيه (٦) و أما مع عدم ظهوره و القطع بعدهم فلا- أشكال في الجواز و أما مع الشك في وجوده و عدمه فهنا يحتمل الجواز لأصاله عدمه و يحتمل المنع من باب المقدمه لاحتمال حصول الشركه المانعه في نفس الأمر وفيه أن المقدمه مع عدم العلم بترتيب ذيها لا تجب في مقام الوجوب و لا تحرم في مقام الحرام و كذا يجوز الوطء بالأذن إذا ظهر ربح و قلنا أن العامل يملك بالإتضاض أو القسمه هذا كله لو إذن بعد الشراء أما لو إذن قبل الشراء حين عقد المضارب أو قبله فلا أثر لهذه الأذن في التحليل لعدم كونها عقداً و كونها ملك يمين فلا يشملها الحصر في قوله تعالى: [إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ*] سوره المؤمنون آيه (٦) و لو قلنا أن التحليل إباحه للملك لا عقد فهو لا يؤثر قبل تعلق الملك و الأذن قبل الشراء إذن فيما لا يملك فلا- يؤثر إباحه سواء أطلقه أو قيده بما بعد الشراء لعدم انصراف أدله التحليل لمثله و قيل بجواز الوطء بالأذن السابقة استناداً لروايه الكاهلي في رجل سأله أن أسألك أن رجلاً أعطاه مال مضارب يشتري له ما يرى من شيء و قال اشتراه جاريه تكون معك و الجاريه إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعه فعليه و إن كان ربح فله قلت فللمضارب أن يطأها قال نعم و هي شاذة متروكه حتى

قيل إنه لم يعمل بها أحد من قبله و من بعده سوى الشيخ (رحمه الله) و مخالفته للقواعد من رأس لتضمنها جواز وطء العامل لها بمجرد إذن المالك في شرائها و كونها معه و هو أعم من تحليله الوطء و لا دليل للعام على الخاص هنا و مع ذلك فهي ظاهره في كون الجاريه ليست من مال المضاربه بل هو طلب آخر من العامل على أن سندها ليس من الصحيح لاشتماله على الواقفيه و على الممدوح من الإماميه من غير توثيق و على ما عد أنه مشترك فلا- تعارض عمومات الأدله المعتمده بفتوى المشهور و الاحتياط في الفروج فطرحها أو حملها على الجواز مع الأذن دفعاً لشبهه عدم تأثير إذن المالك حتى مع اشتراك العامل معه في الربح أولى و لو وطا العامل الأمه المشتراه من مال المضاربه من دون إذن المالك حد حدأً تاماً أن لم يظهر ربح و إلا فعلى قدر نصيب المالك هذا أن كان عالماً بالتحريم و عليه المهر و إن كان جاهلاً سقط الحد و عليه المهر و قيمة الولد على قدر نصيب المالك يوم سقط حيئاً و عليه قيمة الجاريه أيضاً بصيرورتها أم ولد و يلتزم بقيمتها مع الجهل و العلم و لو وطأها المالك فلا حد لمكان الشبهه ظهر ربح أم لا بل يجوز له الوطء مع ظهور ربح لأصاله عدمه و قيل بالمنع لتعلق حق العامل بها و الوطء ينقصها و ربما يؤدى إلى إتلافها أو إلى إحبالها و هو لا يخلو من قوه و استشكل بعض المحققين في سقوط الحد مع ظهور الربح لمنع حصول الشبهه سوى احتمال كون ملك العامل بالانضاض أو القسمه و لو كان ذلك موجباً للشبهه للزم أن كل مساله خلافيه شبهه يدرأ بها الحد و هو بعيد.

تاسع عشرها فسخ عقد المضاربه:

إذا انفسخ عقد المضاربه ففسخه أما من اختيار المالك أو العامل أو منهما معاً أو منهما منهما كجنون أو إغماء و شبيههما ثم أن المال أما أن يكون ناضراً كله أو ناضراً بعضه ثم البعض أما أن يكون قدر رأس المال أو أقل أو يكون غير ناضر أصلًا ثم أن المال أما أن يظهر فيه ربح أم لا و الربح أما بالفعل كارتفاع القيمه السوقيه أو بالقوه كوجود زبون و هو من يشتري بزياده القيمه ثم أن العامل أن

يملك بالظهور أو بالإتضاض أو القسمه فإن كان الفسخ من المالك باختياره و كان المال ناضراً و لا ربح فيه لا بالقوه و لا بالفعل أخذه المالك و عليه للعامل أجره المثل لاحترام عمله حيث أنه أقدم به على عوض و لم يسلم له و قد كان بتفويت المالك و حيلولته بينه وبينه و يشكل بأنه قد أقدم على عقدها جائز للمالك فسخه في كل وقت و من جمله الأوقات حاله عدم ظهور الربح و بأنه لم يقدم إلا على عوض محتمل عدمه و جائز للمالك رفعه فإن سلم ملكه و أن لم يسلم فلا شيء له و احتمال أن المالك جعل له العوض عن عمل الحصه المشروطه فيقتضى استمراره على العمل إلى أن تحصل فليس له عزله قبل حصولها فإذا عزله فقد فوتها عليه فلتزمه أجره المثل كما إذا فسخ الجاهل عقد الجعاله بعد الشروع في العمل ضعيف لتأديبه ما ذكرنا إلى صدوره الجائز لازماً أو الالتزام بغير ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد و كلاهما لا نقول به و القياس على الجعاله منظور فيه لأننا نقول ذلك في المعتبر عليه أن لم ينعقد إجماع أو مثله عليه و لكن لما كان الحكم مشهوراً بين الأصحاب بل كاد أن يكون متفقاً عليه و موافقاً للاحياط و احترام عمل المسلم كان القول به متوجه و لكنه يختص بصورة ما إذا لم ينض المال بعد تقليبه مراراً و طول زمن المضاربه للزوم الضرر على المالك بإبقاء المضاربه و كذا أو انتهى زمانها الذي عينه المالك و أن كان الفسخ من قبل المالك لكن من غير اختياره كجنه و شبيهه فلا يبعد ثبوت الأجره أيضاً إلا أن الحكم بها هنا اضعف من سابقه و لو كان من قبل العامل باختياره فلا شيء له لأنه اذهب حرمه عمله بنفسه حيث أقدم على الحصه في مقابلة العمل ثم فوتها على نفسه و لو كان لاــ باختياره فيه وجهان و احتمال ثبوت الأجره قوى هذا كله إن كان المال ناضراً و إن لم يكن ناضراً و لا ربح فيه جاء فيه الكلام المتقدم إلا أنه هل للمالك جبر العامل على الانضاض لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدى وقد أخذت نقداً فيجب تأديته نقداً و لأن التغيير كان بفعل العامل فيلزم إرجاعه إلى ما كان عليه أو ليس له للأصل و لعدم وجوب يقضى بعمل لا عوض عليه بعد ارتفاع العقد و لأن التغيير باذن المالك وجهان و لا يبعد الأخير و هل للعامل إجبار المالك على الانضاض لاحتمال ظهور ربح أو وجود زبون أو ليس له

للأصل ولأصاله عدم ظهور ربح وجهان أجودهما التفصيل بين كون الربح مرجواً فللعامل الانضاض لتعلقه حقه به وبين عدمه فليس له و أما التفصيل بين كون الفسخ من قبل المالك فال الأول وبين كونه من قبل العامل فالثاني ضعيف و حكم عدم انضاض البعض كعدم انضاض الكل وأن وقع الفسخ و في المال ربح و كان ناصاً كله فللعامل حصه من الربح قلت أو كثرت و ليس له سواها إلاـ إذا قلت بحيث كانت لا تتمويل عاده و كل من طلب منهم القسمه أجبر الممتنع عليها فإن لم يكن ناصاً كله و قلنا أن الربح يملك بالظهور فإن اتفقا على القسمه قبل الانضاض فلا بحث و إلا فإن طلب المالك أنضاضه وجب على العامل للزوم تأداته على المالك كما كان و لأن استحقاقه الربح وإن كان بالظهور إلاـ أن استقراره مشروط بالإنضاض فيحمل عروض ما يقتضى بسقوطه و لأن الانضاض من جمله أعمال المضاربه التي يملكها المالك على العامل في مقابلة الربح و أن طلب العامل فهل يجب على المالك أجابته لإمكان تمكين العامل من الوصول إلى غرضه الحصول بالأذن و ربما يوجد راغب في شراء بعض العروض دون بعض أو وجد و لكن بنقصان أو رجا وجود زبون يشتري بأزيد فيزيد الربح و ليس العامل كالشريك بل له مزيه حيث أن حقه يظهر بالعمل و الربح عوضه دون الشريك أو لا يجب لإمكان وصول العامل إلى حقه بقسمه العروض و إسقاط باقى العمل عنه تخفيف من المالك لأنه حقه فلا يكلف الإجابة إلى بيع ماله بعد فسخ المضاربه و لأن العامل كالشريك و لا نسلم أن له مزيه عليه و الشريك ليس له تكليف شريكه بالبيع وجهان أو وجههما التفصيل بين ما إذا حصل بالقسمه نقصان في الثمن أو ضرر على العامل و لو بقوات ما يقابل الهيئة الاجتماعية يلزم المالك أجابته و بين ما إذا لم يكن كذلك فلا يلزم و التفصيل بين كون الفسخ من قبل المالك فيلزم الإجابة و بين ما إذا كان من قبل العامل فلا يلزم الإجابة ضعيف هذا كله لو طلب العامل الانضاض بالفعل و لو طلبه متاخر التوقع موسم له أو نحو ذلك لم تلزم إجابته و لو قلنا بأن العامل لا يملك بظهور الربح وإنما يملك بالإنضاض أو القسمه فالوجه عدم وجوب إجابة المالك بعد فسخ المضاربه لعدم حق للعامل في المال إذا ليس له

سوى أجره المثل

و الربح المohoم الكاين بعد القسمه أو الانضاض مع احتمال أن له ذلك لأنه مالك أن يملك بعد ذلك ولا نسلم أن حقه أجره المثل بل حقه الربح بعد الانضاض أو القسمه ولو قلنا أن العامل يملك بهما ولو حصل بعد الفسخ اتجه لزوم إجابه المالك للزوم تمكين العامل للتوصيل إلى حقه ولو كان بعض المال ناضاً فإن كان قدر رأس المال جاز للمالك الاختصاص به على الظاهر لأنه عين ماله قد وصل إليه فإن اختص به فهل له جبر العامل على انضاض الباقي لأنه من أعمال المضاربه المستحقة عليه عوض الربح أو لا يجب لوصول المالك إلى ماله الذي دفعه كما كان فلا حق له في انضاض غيره وجهان ولا يبعد الأخير ولو كان أكثر و اختص به فأولى وأن كان أقل كان له إجبار العامل على إتمام رأس المال و هل الإجبار على الباقي وجهان وأن لم يختص به المالك جاز إجباره على انضاض الباقي مطلقاً مع احتمال أن العامل لا تلزمته الإجابة إذا رضي له بأخذ رأس المال و يجري هذا الحكم فيما إذا لزمه بانضاض الكل فنصل منه قدر رأس المال فقط فإنه لا يبعد أنه ليس له إجباره على انضاض ولو كان في مال المضاربه دين قد بقى بعد العزل لزم على العامل تقاضيه لعموم على اليد ما أخذت و لاقضاء المضاربه رد رأس المال على صفتة و لأنه أخذ المال ملكاً تاماً فليرد كذلك لأن الدين ملك ناقص وقد يمنع ذلك للأصل و لأن الدين بأذن المالك فلا يلزم بالرد من دون موجب و لمنع دخول هذا الفرد تحت العموم و منع اقتضاء المضاربه ذلك ثم أن العامل لو عزله المالك و لم يبلغه خبر العزل ففي إمضاء تصرفه كالوكيل لأنها وكالة في المعنى أو لا يمضى تصرفه فيه لعموم الناس مسلطون على أموالهم وجهان أو جههما الأول.

العشرون الربح وقايه لرأس المال:

الربح وقايه لرأس المال إجماعاً و في الخبر عن مال المضاربه قال الربح بينهما و الوضيعه على المال و لا منفاه بين ملك العامل له بالظهور و بين كونه وقايه لأن ملك العامل له ملك غير مستقر و ما دام غير مستقر هو وقايه لرأس المال و متى استقر خرج عن كونه وقايه له و يستقر قطعاً بالإنضاض مع فسخ تلك المضاربه و القسمه بعد الفسخ

أو قبله و كذا بالإنضاض و الفسخ و أن لم تقع قسمه على الأظهر لارتفاع العقد الرافع لحكم القراض فيلزم صرف الربح إلى ما شرطاه و يبطل الجرمان به و احتمال العدم لأن القسمه من تمه عمل العامل و لأن المالك ما دام لم يقبض رأس المال كان بحيث لو تلف منه شيء أنجبر بالربح للاستصحاب و لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ضعيف و ذلك لأن رأس المال إذا نض و قع الفسخ للمضاربه كانا كالشريkin فتشملهما قواعد الشركه من كون الربح جرمان لرأس المال هو ما كان قبل ذلك والاستصحاب ينقطع بتبدل الموضوع و الموضوع قد تبدل بانفساخ عقد القراض فيبقى المال أمانه غير مضمونه فلا يجبر مال أحدهما مال الآخر و عموم على اليد لا يقضى بجرمان التالف من دون نقص في باب الأمانات و الظاهر أن انضاض رأس المال كأنضاض الجميع بل هو أولى لامتياز رأس المال حينئذ و لزوم دفعه للمالك إذا طلبه فهو بمنزله القسمه و يستقر أيضاً بالفسخ و القسمه و أن لم ينض جميع المال أو قدر رأس مال المالك لأن المضاربه قد زالت بزوال عقدها و القسمه قد ميزت كل ملك لصاحبه فالحكم بالجرمان مفتقر إلى دليل و ليس فليس وقد تبني المسأله على أن العامل هل يجبر على البيع و الإنضاض فإن قلنا به لم يحصل الاستقرار لبقاء حكم القراض ببقاء العمل و أن قلنا بعدم الجبر حصل الاستقرار ولو حصلت القسمه دون الفسخ فالظاهر عدم الاستقرار سواء كانت القسمه لرأس المال و الربح أو الانفراد بأخذ رأس المال فقط و قسمه الربح عروضاً بل ليس لأحدهما إجبار الآخر على قسمه المال قبل الفسخ أما المالك فلأن الربح وقايه لرأس ماله فله الامتناع خوفاً من عدم سلامته له و أما العامل فله الامتناع خوفاً من أن يخسر المال بعد خروج ما أخذه من يده فيلتزم بالغرامه لتميم رأس المال و حينئذ فلو نقص رأس المال أنتظر المالك الربح ليجبره به ما دام عقد المضاربه باقياً سواء كان الربح في تلك الصفقه أو غيرها و في تلك السفره أو غيرها فكلما يملك العامل من الربح يبقى موقعاً إذا كان زائداً على رأس المال و أن كان مكملاً لم يعد النقصان فلا يملك شيئاً لأنه لا يكون ربحاً إلا أن يفضل عن رأس المال و لو حصل الربح بعد الخسران رجع العامل إلى رأس المال أقل الأربين مما أخذه و من

خسرانه فلو فرضنا أن رأس المال مائه فربع عشرين فاقسمها عشرة عشرة ثم خسر المال عشرين أرجع العامل العشرة ولو فرضنا الخساره ثلاثة أرجعواها فقط و كان الباقي على المالك ولو فرضنا الخساره عشره أرجع الخمسه فقط وبقي له الباقي وأرجع المالك خمسه فقط وبقي له الباقي لأن النقصان موزع على أصل الربح الكائن بين المالك والعامل.

الإحدى والعشرون التالف من مال التجاره:

التالف من مال التجاره إما أن يكون قبل الدوران في التجاره بمعنى البيع والشراء به لا مجرد السفر به أو يكون بعده وعلى كل حال فأما أن يكون الكل أو البعض وعلى كل حال فأما أن يكون بطريق غير مضمون كتلف بأفة سماويه أو نقصان سوق أو بطريق مضمون كسرقه ونهب وشبهها فإن كان التلف قبل الدوران في التجاره فالأوجه بطلان المضاربه مطلقاً لأنها إنما وقعت على مال معين وقد ذهب ما وقع عليه فتبطل ولأن المتيقن من جبر رأس المال بالربح هو جبره بما كان بعد الدوران لأما كان قبله و يتحمل عدم البطلان فيما إذا كان التالف مضموناً لقيام العوض مقام المعموض و حينئذ فلو استوفى العامل منه شيئاً فربع ذلك الشيء ونوى الباقي كان الربح جبران لذلك التالف وفيه أن قيام العوض مقام المعموض والبدل مقام المبدل في عقد المضاربه ونحوها مفتقر إلى الدليل وهو مفقود في غير ما دل عليه الدليل كأثبات الأعيان المبيعة في التجاره عند تقليل المال وقد يتحمل الصحه مطلقاً كما إذا ضاربه على مال معين وإن له بالشراء في الذمه ليفى منه فاشترى في الذمه فتلف عين المال قبل دفعه فإنه يتلزم المالك حينئذ بفقد الثمن عنه ويكون العين المشتراء من أموال المضاربه وكلما حصل فيها ربح يكون جبراً لرأس المال الذي قد تلف وفيه أن صيروره العين المشتراء من أموال المضاربه بمجرد نيه الوفاء من رأس المال وأن لم يف منه مشكل جداً هذا أن كان التالف جميع رأس المال وأن كان بعضه احتمل أيضاً بطلان المضاربه به مطلقاً فلا يجبر ربح ما بقى لما تلف مطلقاً و يتحمل جبره مطلقاً لأن الربح وقايه رأس المال ومتى صحت المضاربه في شيء منه كان الربح الباقي جبراً لما فات منه و المقتضي

للصحه هو نفس العقد دون الدوران في التجارة و يتحمل التفصيل بين التلف السماوي أو نقصان السوق فيجبر بربح الباقي وبين التلف المضمن فلا- يجبر لأن ضمانه بمنزله بقائه وجوده فلا- يلتزم جبره و يتحمل العكس لأن ضمانه مقتضى لعدم بطalan المضاره فيه لصيروته بمنزله الموجود و المفروض أنه قد تلف و لا يمكن استعادته لزم جبره بربح الباقي حينئذ و أن كان تلف قدر رأس المال بعد الدوران كلاً كما إذا تلف رأس المال بعد الشراء به و بقى الربح أو بقى بعضًا جبر بالربح قطعاً لكونه وقايه لرأس المال سواء كان التلف بوجهه مضمون أو غير مضمون و احتمال أن التالف بوجهه مضمون لا- يجبر بالربح لأنه بمنزله الموجود و لأن الربح وقايه لما كان نقصانه بتصرف العامل كنقصان السوق و شبهه لا مطلقاً بعيد لأن الفرض في الأول مع عدم تأديه ما على الضامن فيكون تالفاً و التخصيص بالأخير مخالف لظواهر الفتاوى و النصوص.

الثانية والعشرون: في بيان أمور

أحدها مضاربه العامل بازيد من أجره مثله:

لو ضارب المريض العامل بأزيد من أجره مثله صح ولم يخرج الزائد من الثلث لأنه لم يفوت شيئاً على الوارث من أعيان الترکه وإنما قوت أمراً موهوماً لا تتحقق له في الخارج فكلما تحقق شيء من الربح فهو ملك جديد للوارث يستغنه.

ثانيها شرط المالك على العامل بقاء المال في يده وعدم تسليمه إليه:

لو شرط المالك على العامل بقاء المال في يده وعدم تسليمه إليه فلا يبعد صحة الشرط و العقد لعموم دليل الشروط و كذلك لو شرط المشاركه معه أو مراجعته في التصرف أو أن لا يعمل إلا بنظره صح ذلك كله لوجود المقتضى و عدم المانع و يظهر من العلامه (رحمه الله) منع اشتراط بقاء المال في يد المالك على وجه الاستقلال لمنافاته لموضع المضاربه و فيه منع المنافاه لذلك شرعاً و عرفاً و لو خلط العامل المال بما آخر ضمن حتى لو كان بما آخر للمالك و لو كان ذلك بمضاربه أخرى.

ثالثها تعدد المضاربات:

لا يجوز للمضارب أن يأخذ مضاربه أخرى إذا تضرر المالك الأول و لا يجوز أن

يَتَّمَانُ فِي عَمْلِهِ أَوْ يَتَرَكُ الْمَالَ مِنْ دُونِ عَمْلٍ وَلَوْ أَخْذَ مَضَارِبَهُ أُخْرَى كَانَ الرِّبْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِكَ الثَّانِي وَلَا يَسُ لِلْمَالِكَ الْأَوَّلِ فِيهَا شَيْءٌ وَلَوْ ضَارَبَ اثْنَيْنِ فَسَاوَاهُمَا فِي الرِّبْعِ صَحْ تَفَاوْتًا فِي الْعَمْلِ أَوْ تَساوِيَا فَأَوْتَهُمَا فِي الرِّبْعِ مَعَ التَّسَاوِيِّ فِي الْعَمْلِ وَالتَّفَاوْتِ.

رابعها مضاربه اثنان واحد:

لَوْ ضَارَبَ اثْنَانِ وَاحِدًا فَشَرِطًا لِهِ النَّصْفُ وَتَفَاضُلًا فِي النَّصْفِ الْأَخْرَ مَعَ تَساوِيِّ مَا لَهُمَا أَوْ تَساوِيَا مَعَ تَفاوتِهِ فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ سَوَاءً كَانَ الْمَالَانِ مُمْتَرَجِينَ أَوْ مَعْزُولَيْنَ وَسَوَاءً كَانَتْ حَصَّهُ الْعَامِلُ مُشَرَّوْطَهُ مِنْ رِبْعِ مَجْمُوعِ الْمَالِيْنَ أَوْ مِنْ رِبْعِ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْفَرَادِ إِذَا كَانَا مُمْتَرَجِينَ لِعُومَ دَلِيلُ الشُّرُوطِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَقُودِ وَلِكُونِهِ فِي الْمَالِ الْمُمْتَرَجِ بِمَنْزِلَهِ أَخْذُ أَحَدِ الْمَالِكِيْنِ مِنْ حَصَّهُ الْعَامِلِ زِيَادَهُ عَلَى مَا أَخْذَهُ الْأَخْرَ بِمَعْنَى أَنْ شَارِطَ الزِّيَادَهِ يَكُونُ قَدْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ أَقْلَى مَا يَجْعَلُ لَهُ صَاحِبُ النِّيقَصِهِ هَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِمَا شَرِطَ النَّصْفِ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِمَا يَسْتَحْقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ الصَّحَّهُ حَمْلًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ الْبَطْلَانَ بِنَاءً عَلَى بَطْلَانِ اشتَرَاطِ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ بَيْنَ الشَّرِيكِيْنِ عَلَى عَدَمِ زِيَادَهِ عَمَلِ الْمُسْتَرِيدِ وَالْحَمْلِ عَلَى الصَّحَّهِ أَوْلَى أَمَّا لَوْ صَرَحَا بِاستِحْقَاقِهِ النَّصْفِ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ مِنْهُمَا بِخَصُوصِهِ بَطْلَانَ بِنَاءً عَلَى بَطْلَانِ الْاشْتَرَاطِ المُذَكُورِ وَالْأَقْوى هُوَ القُولُ بِالصَّحَّهِ نَعَمْ فِي غَيْرِ الْمَالِ الْمُمْتَرَجِ لَيْسُ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا مَعَ التَّصْرِيْحِ بِاسْتِحْقَاقِهِ النَّصْفِ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ مِنْهُمَا وَجْهُ صَحَّهِ.

خامسها صحة اشتراط مال خارج عن الربح من المالك على العامل وبالعكس:

يَصُحُّ اشتَرَاطُ مَالٍ مُعِينٍ خَارِجًا عَنِ الرِّبْعِ مِنْ الْمَالِكَ عَلَى الْعَامِلِ أَوْ بِالْعَكْسِ لِعُومَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَيَصُحُّ اشتَرَاطُ عَمْلٍ مُعِينٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا سَوَاءً كَانَ عَمَلُ بِمَالٍ كَاشْتَرَاطُ الْبَضَاعِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَخْرَ أَوْ اشتَرَاطُ عَمْلٍ أَخْرَ كُلِّ ذَلِكَ لِعُومِ الْأَدْلَهِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ ثُمَّ يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ الْمُشَرَّوْطِ عِينًا وَعِمَلًا فِي الْجَمْلَهِ بِمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ مِنْ التَّعْيِينِ لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَذْرًا مِنْ لَزْوَمِ الغَرْرِ فِيمَا لَمْ يَعْيِنْ عَادَهُ وَحِينَئِذٍ فَلَوْ اشتَرَطَ الْعَامِلُ عَلَى الْمَالِكَ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بَضَاعَهُ أَوْ الْعَكْسُ صَحْ وَلَا يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَلَا الْمُشَرَّطُ خَلَافًا لِلشِّيْخِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) حِيثُ أَفْسَدَهُمَا فِيمَا إِذَا شَرِطَ الْمَالِكُ عَلَى

العامل البضائعه أما الشرط فلمنافاته لمقتضى العقد لأن وضع القراض على أن يكون للعامل فى مقابله عمله جزء من الربح و عمل البضائع ها هنا لا مقابل لها فيفسد و أما العقد فلا بتنائه عليه و لأن الشرط له قسط إذا قobil و إذا أنصم إليه بل هو بمترله الجزء منه فإذا بطل جزء مما قبله و هو غير معلوم فيجهل الجميع أو لأن عمل البضائع مجھول فإذا جھل الشرط جھل المشروط و الكل ضعيف لمنع لزوم مقابلة كل عمل من أعمال المضارب بجزء من الربح و إنما المسلم منه هو ما أنصب عليه عقد المضارب لا ما وقع شرطاً فيها من الأعمال الخارجه عن المال الذي وقعت المضارب فيه و لمنع أن عمل البضائع مجھول من كل وجه بل عمله تابع لعمل المضارب عادةً فحكمه حكمه نعم الحكم بفساد العقد عند فساد الشرط مسلم لا بتنائه فلا يحکم بفساده مع صحة العقد ثم على القول بالصحيح كما هو المختار يلزم العامل الوفاء به ما دام ملتاماً بعقد المضارب فلو خالف الشرط و الحال ذلك أثم و كان للمالك الخيار بين إمضاء العقد للعامل حصته من الربح و بين فسخه من أصله فله أجره المثل و يتحمل أنه ليس له إلا الفسخ من حينه فيملك العامل حصه من الربح استصحاباً لملكه السابق و لإقدام المالك على دفع الحصه له بشرط في عقد جائز لا يلزم الوفاء به فيملكونها مع الفسخ و فيه منع عدم اللزوم على العامل ما دام مضارباً كما تقدم ولو شرط المالك بضاعه مجھوله المال أو الزمان أو نحوهما بطل العقد للجهاله.

سادسها ضمان العامل مال القراض:

يضمن العامل مال القراض و كل أمين إذا انكر الأمانه فأقيمت عليه البينة فأدعى تلفها بعد ذلك لأن دعواه التلف مكذبه لإنكاره الأول و إنكاره للأمانه تعد عليها فيضمنها لعموم على اليد ما أخذت و لو ظهر لإنكاره شبهه مسموعه لا يكذبها الظاهر فلا يبعد قبول دعواه مع يمينه و لو قال عند الدعوى لا يستحق على شيئاً أو شبه ذلك لم يضمن إذا أقيمت عليه البينة لعدم ظهور اللفظ بإنكار المال و غايته أنه نفى لشغله الذمه و هو أعم من ذلك فإذا ادعى التلف سمعت دعواه لأنه أمين فيصدق قوله بيمينه

ولو أقر العامل بربع قدرًا معيناً حكم عليه بإقراره ولا يسمع دعوه الغلط والاشتباه بعد ذلك إلا أن يظهر تأويلاً محتملاً لا يكذبه الظاهر فلا يبعد قبول قوله بيمينه ولو قال بعد الإقرار بالربح خسرت أو تلف سمع قوله بيمينه.

سابعها عدم صحة شراء رب المال شيئاً من العامل قبل ظهور الربح:

لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً قبل ظهور الربح ولا يأخذ الصفة لأن المال ماله ولو ظهر ربح فالاُظْهَر جواز شراء حصصه العامل منه كما يبيعها على غيره فإن احتج إلية للجبران احتمل الانفساخ من حينه واحتمل الانفساخ من أصله واحتمل مضى البيع والتزام العامل بالمثل والقيمة وكذا للملك الأخذ بالشفعه أخذًا متزلزاً فإن استمر الربح استمر أخذه وإلا بطل وفى رجوع نفس العين أو الرجوع بالقيمه وجهان وليس للملك أن يشتري من عبده لأنه ماله وله أن يشتري من مكتابه لخروجه عن سلطنته وعدم أجراء أحكام الملك عليه سواء كانت جائزه أو لازمه إلا أنها في الجائزه لا تخلو من إشكال وللعامل أن يشتري من مال المضاربه لنفسه مع الوثيق بمراعاه الغبطه للملك أو مع الأذن له ويعتمد المنع لانصراف الإطلاق فى البيع والشراء إلى غير العامل ولو اشتري العامل فظاهر ربح سقط منه نصيبيه فإن وقع خسران جبره مجموع الربح من نصيبيه ونصيب الملك.

ثامنها إذن الملك للعامل فى الشراء بالذمه لزمه دفع الثمن:

إذا أذن الملك للعامل فى الشراء بالذمه لزمه دفع الثمن إذا تلف المال ثانياً وثالثاً و كان المال الذى اشتراه مال مضاربه لأن الاستدامه غير الابداء فيصح كون العروض هنا من أموال المضاربه وإن تصح المضاربه عليها ابداءً وأن لم يأذن له فإن ذكره لفظاً أو نوأه معنى كان الشراء له إذا أجازه وإلا بطل ولا يستحق شيئاً على التقديرين وأن اشتراه مطلقاً كان للعامل انصرافاً قهرياً وأن لم يكن قصدياً وأن اشتري العامل المال بعين المال فهلك قبل قبضه انفسخ العقد أن كان بيع وشبهه وحيث يلزم الملك الثمن مره أو مرتين يكون الجميع رأس ماله فيجبر بالربح وأصحابنا وللعامه هنا خلاف فمنهم من فرق بين الشراء قبل التلف فيكون الثمن على رب المال وبين الشراء بعده

فيكون على العامل و منهم من الزم العامل بالشمن مطلقاً و منهم من الزم المالك مطلقاً و منهم من جعل جميع المدفوع رأس المال و منهم من جعل الأخير هو ذلك و منهم من فرق بين الشراء بالذمه و بين الشراء بالعين و الكل غير ما ذكرنا ضعيف جداً.

تاسعها مضاربه الغير:

ليس من أعمال المضاربه أن يضارب غيره فليس للمضارب أن يضارب من غير أذن سواء ضارب بقدر حصته ليدفعها للمضارب الثاني أو بأقل أو بأكثر و ليست المضاربه كالإجاره المطلقه يجوز للأجير أن يستأجر غيره بأكثر أو أقل أو مساو و لو أذن المالك له في ذلك على جهة الوکاله جاز و كان الربح للمضارب الثاني و لا يجوز لهأخذ حصه من الربح لعدم جواز اشتراط حصه لغير المالك و العامل و لو أذن له على جهة الاشتراك معه جاز أيضاً و كانوا كالمضاربين ثم إنه أن شرط كون حصه من حصه المالك فقط أو من حصه المضارب الأول فقط أو من حصتها اتبع شرطه و أن أطلق احتمل كونها من المجموع و احتمل إراده اختصاص خروجها من حصه العامل فقط و أن لم يأذن المالك فمضارب غيره بحصه خاصه فإن أجاز المالك المضاربه صحت و ملك العامل الثاني حصته المشروطه على نحو ما شرط و أن لم يجز المضاربه و لكن أجاز العقود المترتبه على المال صحت و كان الربح بأجمعه له و للعامل الثاني على الأول أجره المثل أن كان جاهلاً بأنه مال الغير و أن كان عالماً فلا شيء له على الأظهر و كذا لو تدعى عما أمره به العامل الأول رجع على الأول مع علمه و استقرار التلف في يده و مع جهله أو عدم استقرار التلف في يده فلا رجوع و لو رجع على الثاني رجع على الأول مع جهله سواء استقر التلف في يده أم لا لأنه مغدور من قبله و قد أقدم على عدم ضمان العين و المغدور يرجع إلى من عزه و لا رجوع له مع العلم إلا إذا استقر التلف بيد الأول بعد ذلك فيرجع إليه هذا إذا كان الشراء بالعين و إن كان بالذمه و نوى صاحب المال فدفع من أعيان المال عوضاً عما اشتراه فالحكم فيه كالشراء بالعين و لو نوى العامل الأول كان الشراء له أن أجراه و إلا وقع فضولياً و أن نوى نفسه أو لم ينو شيئاً وقع الشراء له و حيث يقع الشراء لنفسه أو يقع باطلأ لعدم

أذن المالك أو العامل الأول فيه أو يقع فضولياً فيتعقبه الإجارة لم يكن للعامل الثاني شيء لا على المالك ولا على العامل الأول و ذكر أصحابنا هاهنا أقوالاً:

أحدها المالك له النصف إذا ضارب العامل آخر:

أنه إذا ضارب العامل آخر من دون إذن المالك فللمالك النصف والنصف الآخر فيستحقه العامل الأول لوقوع العقد الصحيح معه و عليه للثاني أجراه المثل و الظاهر تقييده بما كان مع الجهل وفيه أن المالك أن أجراز المضاربه الثانيه فللعامل الثاني ما شرطه من الربح وأن لم يجزها وإنما أجراز وجه نفس العقود المترتبة كان الربح كله له ولم يكن عليه للعامل الأول شيء لأنه لم يعمل ولا للثانية لصدور العمل من دون إذنه.

و ثانيةها تقييد النصف الآخر للمالك:

أن النصف الآخر للمالك أيضاً وهو حسن إلا أنه لا بد من تقييده بما ذكرنا.

و ثالثها النصف بين العاملين بالسوية:

أن النصف بين العاملين بالسوية أتبعاً للشرط خرج منه النصف الذي أخذه المالك لأنه كالتألف فانحصر الربح في الباقى وعلى هذا فيرجع العامل الثاني على الأول لأنه كالتألف فانحصر الربح في الباقى وعلى هذا فيرجع العامل الثاني على الأول بنصف أجرته لأقدمه على نصف الربح تماماً ولم يسلم له إلا نصفه ويتحمل عدم الرجوع هنا لأن الشرط محمول على اشتراكهما فيما يحصل ولم يحصل إلا النصف و ينبغي تقييد ذلك بجهل العامل الثاني.

و رابعها النصف بأجمعه إلى العامل الثاني:

إن جميع النصف للعامل الثاني عملاً بالشرط ولا شيء للأول إلا ملك له ولا عمل وفي الجميع ضعف ظاهر و منه ما لا يجري على أصول أصحابنا فالاعتراض عن هذه الأقوال أجمل.

خاتمه: في بيان أمور

أحدها: إذا أدعى المالك القراض و العامل القرض و كان قبل حصول ربح فالقول قول المالك بمعنى أنه يحكم على العامل بحرمه التصرف فيه على غير وجه المضاربه و حرمه إتلافه و لو عمل به بعد الدعوى أو قبلها ظهر ربح فاختلفا في ذلك احتمل تقديم قول المالك لأصاله تبعيه الربح للمال فأدعى خلافه عليه البينه و يحتمل التحالف لأن كل منهما مدع و منكر فالعامل يدعى خروج المال عن ملك المالك بالقرض و المالك ينكره و المالك يدعى استحقاق عمل العامل في مقابلة الحصه بعقد القراض و العامل ينكره فيحلف كل منهما لنفي ما يدعوه الآخر و يجب على المالك أكثر الأمرين من أجراه المثل و من الحصه التي يدعى بها المالك لأن الربح أن كان أكثر فرب المال معترف به و هو يدعوه كله و أن كانت الأجره أكثر فالقول قوله بيمينه في عمله كما أن القول قول رب المال في ماله فإذا حلف ثبت أنه ما عمل بهذه الشرط فإذا انتفى الشرط كان له أجراه المثل لأنه لم يعمل مجاناً باتفاقهما و فيه أن العامل لا أجراه له على مدعاه لأنه عمل بماليه فيليس له أن يأخذ الأجراه إلا مقاصده فيشكل أحد الأجراه حينئذ لو كانت أكثر من مجموع الربح و لو أقاما بينه العامل لو قلنا بتقديم بينه الخارج و على الثاني فهمما متعارضان فيقدم الراجح و عند التساوى يقرع بينهما و يتساقطان و يتحالفان فيقسم الربح بينهما.

ثانيها: لو أدعى العامل القراض و المالك الأبعاد فإن كان بعد ظهور الربح قدم قول العامل لأن عمله له فيكون قوله مقدماً فيه والأقوى التحالف لادعاء المالك كون عمل العامل مجاناً و المالك ينكره و ادعى العامل استحقاق الحصه من الربح و المالك ينكره فإذا تحالفوا ثبت للعامل أقل الأمرين من أجراه المثل و ما يدعوه لأن الأجراه أن كانت أقل فالزيادة قد اندرعت بيمين المالك و أن كان ما يدعوه أقل فلا اعترافه بعدم استحقاق الزائد و أن كانت الدعوى قبل العمل و ظهور الربح رجع المال على أصله و ليس للعامل شيء و أن كانت بعد العمل و قبل ظهور الربح فان قلنا أن فسخ المضاربه قبل ذلك توجب أجراه المثل كان القول قول العامل لأصاله احترام

عمله وأن لم نقل فلا- شىء للعامل أصلًا ولو ادعى العامل القرض والمالك الأبضاع تحالفاً فيحلف المالك لنفي ما يدعى العامل من الربح التابع لماله ويحلف العامل للمالك لنفي استحقاق العمل بلا عوض فيثبت على المالك أجراه المثل ولو تلف المال أو خسر فأدعى المالك القرض وادعى العامل القراض والأبضاع قدم قول المالك بيمنه لأصاله ضمان اليد إلا ما أخرجه الدليل ولا- يعارضه أصاله براءه شغل ذمه العامل لانقطاعها بعموم دليل الضمان ولو ادعى العامل الإنفاق في السفر من ماله ليرجع على مال المضاربه كان القول قوله بيمنه لأنه أبصر بنيته ولو شرطاً شيئاً معلوماً وخالفها لمن هو فإن كان شرطه لأحدهما قاض بالصحه ولآخر قاض بالفساد قدم جانب مدعى الصحه وإن يكن كان الظاهر أنه للعامل لأن العاده قاضيه في المضاربه إن المالك ليس له سوى الربح.

ثالثها: لو خسر المال ثم أخذ المالك منه شيئاً استرداداً له انفسخ العقد بالنسبة إليه ثم ربح كان الخسران على المأخذ و على الباقى و كان الربح جبراً للباقي بعد أخذ المالك فلو كان رأس المال مائه فخسر عشره ثم أخذ المالك عشره فعمل بها الساعى فربع عشره كان ما أخذه المالك محسوباً من رأس المال فيكون رأس المال تسعين فإذا انبسط الخسران عليه و على الباقي عاد تسعة و ثمانين إلا تسع لأن كل عشره من التسعين يصيّبها من الخسران درهم و تسع فيكون قد وصل إلى المالك أحد عشر و تسع و بقى تسع و ثمانون إلا تسع فإذا ربح عشره كانت منها ثمانية و ثمانية أتساع جبراً للخسران فهو يد العامل تسعة و ثمانون إلا- تسع رأس المال واحد و تسع ربع ذلك و أما العامل فيلزمه إذا خسر المال أن يرد أقل الأمرين مما اصابه من الخسران بالنسبة إلى ما وصل إليه من الربح فإن كان ما أصابه أقل بقى الباقي عنده و مقابله تبقى للمالك و إن كان ما وصل إليه أقل دفعه جبراً و ليس يمكنه سواه و نقل عن الشهيد (رحمه الله) أن المردود من العامل أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائه و الربح عشرون فاقتسموا الربح فالعشرون مشاعه في الجميع و نسبتها إليه نسبة السادس فخمسه أساس منها رأس المال و سدس منها ربح

ذلك فإذا اقتسمها استقر نصيب العامل منها على سدسها و هو واحد و ثنان و يبقى ثمانيه و ثلث من رأس المال يجبر بها الخسران لو كانت اقل مما يصيبه من الخسران أو مساويه له قيل و الحامل عليه في هذا التوجيه حكمهم على المالك إذا أخذ من المال شيئاً وقد ظهر ربحه أنه يحسب ما أخذه منهما على هذه النسبة و هذا الحمل فاسد و ذلك لأن ما أخذه العامل و أن كان مشاعاً إلا أنه هو و المالك قد اتفقا على تخصيصه بالربح فيخصص به لانحصر الحق فيهما و لو كان يدخل في ذلك من رأس المال لحرم على العامل التصرف فيه لعدم الأذن من المالك بالتصرف للعامل في غير الربح وأيضاً لا وجه لاستقرار ملك العامل على ما بيده من الربح وقيمه لراس المال و أن اقتسماه و أيضاً فتوقف رد العامل رأس المال على ظهور الخسران لا وجه له لأنه لا يملك شيئاً منه و إنما حصته في الربح و الفرق بين العامل و المالك إن المالك لا يأخذ على وجه القسمة و إنما يأخذ ما يعده ملكه فإذا كان فيه ربح و هو شائع دخل فيه جزء من الربح على نسبة المأخذ فيحتسب رأس المال بعد ذلك على حساب ما يبقى بعد توزيع المأخذ على الأصل و الربح بخلاف العامل فإنه لا يستحق في غير الربح ولا يقاسم المالك إلا عليه خاصه و لو استرد المالك شيئاً بعد الربح احتسب من رأس المال و الربح و بطلت المضاربه فيه فلو كان رأس المال مائه و ربح عشرين فأخذها المالك بقى رأس المال ثلاثة و ثمانون و ثلثاً لأن المأخذ سدس المال فينقص سدس رأس المال و هو ستة عشر و ثنان و حظها ثلاثة و ثلث فاستقر ملك العامل على نصف المأخذ من الربح و هو درهم و ثنان و لا يجبر به الخسران للحاصل للباقي لخروجه عن مال المضاربه.

رابعها: لا- يفتقر رد رأس المال بعد انضاضه إلى المالك إلى قسمته بل يكفى قبض المالك له بعد دفع العامل له لأنه ماله قد أرجعه العامل إليه و إذا مات العامل قبل الانضاض لا- يخرج من تركته قدر أجره الانضاض و إن لزمه لو كان حياً ولو قال ضاربك و الربح لي لكن للعامل أجره المثل لاحترام عمله بخلاف ما لو قال و لا شيء لك فإنه لا يستحق شيئاً لانتفاء الأجره بعموم نفي الاستحقاق و لو قارض المالك العامل على حرفه بالمال أو صناعه غير التجاره أو نماء و كان ذلك مبني عليه العقد بطل

العقد لعدم وضعه على ذلك ولو كان تبعاً فلا بأس.

تم كتاب المضاربه على اسم الله تعالى و الحمد لله أولاً و آخرأ و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

